جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـرة بعنــوان:

# العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ظلّ التّعديل الدّستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

- درويش روفيــة

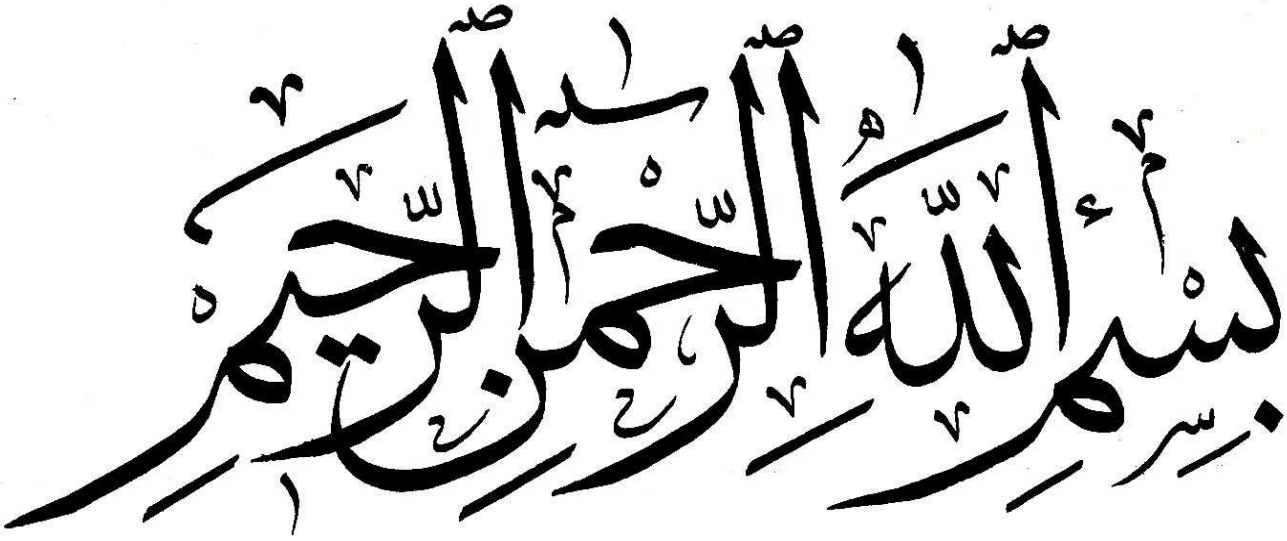
إشراف الأستاذة:

- سطيحي نادية

## لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مسمــة مونيــة | أستاذ مساعد "أ" | جامعة جيجل | رئيســا |
| سطيحي ناديــة | أستاذ مساعد "أ" | جامعة جيجل | مشرفـا |
| مهيدي سوماية | أستاذ مساعد "أ" | جامعة جيجل | مناقشـا |

السنة الجامعية: 2023-2024م


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**

الحمد لله على نعمة التعلّم والعلم التي منّها عليّ، وتنفيذا لأمره عز وجلّ الذي ألقاه على رسوله الكريم في قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ **(سورة العلق، الآية: 01)**

بعد رحلة البحث والجهاد تكلّل مجهودي بإنجاز هذه المذكرة، فالشكر موصول للأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي..الذين كانوا مخلصين في مهنتهم ونيتهم في تعليمي

***شكرا لكم جزاكم الله عنّي خير الجزاء***

كما أوجه شكر خاص مسندا بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذة المحترمة "سطيحي نادية" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وتفانيها في تقديم نصائحها وإرشاداتها

***شكرا لك جزاك الله عنّي خير الجزاء***

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة

والشكر أيضا موصول إلى كل من أعان وساعدَ في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

شكرا لكم

**روفيـــة**

# إهـــداء

لكل شكر قصيدة ولكلّ مقام مقال ... ولكل نجاح شكر وتقدير فجزيل الشكر

والعرفان والامتنان أهديك "والدتي" أدامك الله ورعاك لنا ولا أنسى في مقامي هذا

أن أبعث أجمل عبارات الشكر والتقدير والاحترام لروح أبي طيب الله ثراه وأسكنه

فسيح جنانه

كما أهدي هذا العمل لكلّ أفراد عائلتي الكبيرة إخوتي أخواتي كل باسمه

لكم خالص الشكر والتقدير

**روفيـــة**

# مقدمـــة

**مقدمــة:**

تبنّت الدول الحديثة أنظمة سياسية مختلفة، أظهرت هذه الأنظمة خاصية كل دولة وميزتها عن غيرها من الدول، وإن كان يختلف تنظيم السلطات فيها من حيث الصلاحيات لكنها تجتمع بحصرها في ثلاث سلطات تمارس المهام التقليدية للدولة، مع تميّز السلطة التنفيذية عن بقية السلطات بأنها هي من تحدد نظام الحكم المعتمد في الدولة، بحسب تنظيمها المتميز، وقد عرفت السلطة التنفيذية في الجزائر تطورا ملحوظا عبر مختلف الدساتير بداية بدستور بعد الاستقلال سنة 1963.[1]

فكان نظامها يتأرجح بين الرئاسي والبرلماني، وكان رئيس الجمهورية يحظى في النظام الجزائري بمكانة متميزة مهدت لها الخصائص الشخصية والقانونية للرئيس، بكونه سلطة منتخبة مدعّما بالشرعية الدستورية، يمارس سلطاته وصلاحياته المحددة ضمن الوثيقة الدستورية ولفترة زمنية محددة سعيًا لتحقيق مبدأ التداول على السلطة وإرساء دولة القانون.

يشارك رئيس الجمهورية في مهامه التنفيذية وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهو مصطلح لمنصب واحد تناوبَ استعماله لوصف الشخص المسؤول الأول في الجهاز التنفيذي، وهذا خلال فترة الأحادية الحزبية وفترة التعددية الحزبية المقترن بالأساس بعنصر الانتماء السياسي.

لم يستحدث هذا المنصب في التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، إنما كان موجودا من قبل لكنه لم يكن مكرسا دستوريا فيما يتعلّق بطريقة تعيينه بالرغم من تعدد الدساتير وتتالي التعديلات.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، موافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 10 جوان1963. (ملغى).

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

إنّه وبالرجوع إلى دستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963 والملغى بعد شهرين من إصداره، لم ينصّ على وجود منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، بل نصّ على أحادية يمثلها رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية، ميزه السيطرة الواضحة لشخصية الرئيس "أحمد بن بلة" على جميع الصلاحيات والسلطات، وبفعل الأحداث التي شهدتها الجزائر وشريطها الحدودي الغربي، وبظهور ما يسمى بالتصحيح الثوري في 19 جوان 1965 تمّ تأسيس المجلس الثوري الذي كان يمثل سلطة القيادة في البلاد مع الاستغناء عن مصطلح السلطة التنفيذية ورئيس الدولة ورئيس الجمهورية واستبدالها بالمجلس الثوري وبروز منصب رئيس الحكومة ورئيس المجلس الثوري الذي كان يمثّله "هواري بومدين" مجسّدا في ذلك الأحادية الحزبية ليليه دستور 1976 [1]، الذي منح وصف الوظيفة التنفيذية للسلطة التنفيذية، وسعت خلاله صلاحيات ومهام رئيس الجمهورية وأسند إليه إمكانية تعيين الوزير الأول باعتباره منصب اختياري التعيين، يخضع لسلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، وذلك حسب ما ورد في نصوص الدستور، وفي حالة تعيينه تسند إليه صلاحيات مفوضة من رئيس الجمهورية، لكن لم يتم تعيين الوزير الأول في تلك الفترة، وبعد أول تعديل للدستور سنة1988 تمّ إلزام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وأسندت إليه مهمة تنسيق العمل الحكومي بين الوزراء فيما بينهم وبين رئيس الجمهورية وتطبيق مختلف القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ومهمّة رئاسة المجالس الوزارية، وأنيطت به وظيفة حسن سير الإدارة والمصالح العمومية وممارسة السلطات المفوضة إليه من قبل رئيس الجمهورية، ثم تبع هذا الدستور صدور دستور 1989 [2] الذي تزامن مع أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية،

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، صادر في 24نوفمبر 1976 (ملغى).

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989.

عصفت بالنظام السياسي والاقتصادي للبلاد، ما أدى إلى تغيير النظام الاقتصادي والسياسي بتبني النظام الرأسمالي بدلاً عن النظام الاشتراكي الذي كان سائدا في العالم، وهذا ما أدخل البلاد في دوامة عنف، وقد وسع هذا الدستور من صلاحيات رئيس الحكومة وأخضعه لسلطة رئيس الجمهورية سواء من حيث التعيين أو إنهاء المهام، كما منح له مهمة تحديد السياسة العامة للحكومة ودعوة المجلس الدستوري للانعقاد في دورة عادية والتعيين في بعض المناصب وأقرّ مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني التي يؤدي إثباتها لاستقالة الحكومة أو التشكيلة الوزارية بقيادة رئيس الحكومة.

بعد الأحداث العنيفة التي شهدتها الجزائر من انفلات القيادة والدخول في حرب أهلية، تكاثفت الجهود ليتمّ القيام بإصلاحات، فأصدر دستور 1996 [1] الذي ميزته الظروف الخاصة التي جاء فيها، وتم الحفاظ فيه على التعددية وثنائية السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات، ففصل فيه بين رئيس الجمهورية والجهاز الحكومي، لكنه منح سلطة التعيين وإنهاء المهام لرئيس الجمهورية، وذلك عبر إصداره لمرسوم رئاسي، معتمدا في التعيين على عدة معايير كالكفاءة والسمعة والانتماء السياسي مع المحافظة على المكانة البارزة لرئيس الجمهورية، على صلاحياته الواسعة، وعلى صلاحيات رئيس الحكومة.

وبفعل التطورات المتسارعة للواقع السياسي ولأجل مواكبة التطورات السياسية تم إجراء تعديل دستوري في 15 نوفمبر 2008 [2]، وتم فيه تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية واستبدال اسم قائد الحكومة من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول مع التقزيم من شخصه(منصبه) والتضييق من صلاحياته وإخضاعه لمسؤولية مزدوجة أمام رئيس

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996،( معدل ومتمم).

[2] التعديل الدستوري لسنة 2008، صادر بموجب القانون رقم 08-19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

الجمهورية باعتباره سلطة تعيين وإنهاء مهام، وأمام المجلس الشعبي الوطني والذي يؤثر على الحكومة بتقديم استقالتها ، ليلي هذا التعديل تعديل سنة2016. [1]

لم يأت هذا التعديل بالشيء الجديد غير أنه وسّع نوعا ما من صلاحيات الوزير الأول، وأعطى له صلاحية إخطار المجلس الدستوري، المؤسسة الدستورية المستحدثة، وذلك لإعطاء بعض التوازن بين سلطات الدولة، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مصححا لمختلف التعديلات السابقة التي مسّت دستور 1996 وعلى خلفية غير مألوفة بكون دساتير الجزائر دساتير أزمات، وقد مهّد لهذا التعديل الحراك الشعبي الوطني الذي شهده الشارع الجزائري والمعبّر عن الإرادة الشعبية مطالبا بتصحيح مسار السلطة وتحقيق ثورة داخلية في مختلف المجالات لأجل بناء جزائر جديدة، تزامنا مع الأخذ بمبدأ استمرار السلطة ووحدتها مستغنيا فيها على ثنائية السلطة معطلا لمعظم المؤسسات الدستورية.

وفي ظلّ المطالب الشعبية والإرادة السياسية تم اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا بعد عرضه على الاستفتاء وتم النص على أنه يعين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية.

من هنا تبرز أهمية الموضوع باعتباره موضوعا متجددا لارتباطه بالنظام السياسي الجزائري ذلك أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة قد منحه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكانة هامّة عن ذي قبل، هدف من خلاله لتقوية السلطة التنفيذية مع تغليب لرئيس الجمهورية وفي المقابل عمل على تقوية السلطة التنفيذية مع تغليب اختصاصات رئيس الجمهورية.

بناء على ما تقدم تظهر أهداف هذه الدراسة والتي تتمثل في:

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

– الوقوف على أحدث وأبرز التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تمسّ الوزير الأول أو رئيس الحكومة من جهة ورئيس الجمهورية من جهة أخرى باعتبارهما محور الدراسة، وذلك من أجل معرفة أهم العناصر التي تبرز العلاقة بينهما.

– تسليط الضوء على الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومسؤولياته تجاه رئيس الجمهورية.

ويمكن تقسيم أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية تتمثل في أهمية موضوع العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى القيمة العلمية والموضوعية للموضوع محل الدراسة باعتباره موضوعا متجددا.

وأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة والميول إلى المواضيع ذات البعد السياسي، وكل ما يرتبط به من مواضيع ذات طبيعة دستورية وقانونية.

وإذا كان الدستور الجزائري قد اعتمد على مبدأ الثنائية في تنظيمه للسلطة التنفيذية فإن **الإشكالية** تدور حول مدى تمتّع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالاستقلالية في أداء مهامه وممارسة اختصاصاته فعليا.

ولأجل إعطاء الموضوع حقّه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج التحليلي كأساس في الدراسة يظهر بتحليل المواد الدستورية المستحدثة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا لمعرفة مضمونها وعمقها القانوني والسياسي، كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي، من أجل توضيح بين رئيس الجمهورية والوزير أو رئيس الحكومة.

من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة تمّ الاعتماد في التقسيم على الخطة الثنائية، حيث تمّ تقسيمها إلى فصلين خصّص **الفصل الأول** لدراسة **العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة** مع عرض عنصر "تدعيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية" (مبحث أول)، و"تبعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية" (مبحث ثاني).

أما **الفصل الثاني** فقد تمّ التطرق **فيه للعلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،** وخصّص هذا الفصل لمعالجة مسألتين هامتين "مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان" (مبحث أول)، و"أولوية رئيس الجمهورية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ممارسة المهام التنفيذية" (مبحث ثاني).

# الفصل الأول

# العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

# الفصل الأول

# العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

عرفت الجزائر تطورا ملحوظا عبر مختلف الدساتير منذ الاستقلال إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، وهذا بتبنّيها أنظمة سياسية مختلفة نتيجة لأزمات مرت بها.

حددت هذه الأنظمة العلاقة بين مختلف السلطات الرسمية، وميزت في جوهرها السلطة التنفيذية وأعطت لها مكانة هامة، نظرا لموقعها الدستوري وتنظيمها، واختصاصاتها وأشخاصها، ويقود السلطة التنفيذية في الجزائر رئيس جمهورية يحظى بمركز متميّز كونه مختار من طرف الشعب مباشرة، وذلك عن طريق الانتخابات وفق مرحلتين ولمدة محددة، ويميز هذا المنصب طابع التناوب والتداول على السلطة في إطار دستوري.

إلى جانب رئيس الجمهورية تشارك الحكومة كطرف ثاني في السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص التنفيذي، يقودها رئيس الحكومة أو وزيرا أولا حسب الحالة وفق ما تفرزه الانتخابات التشريعية، كل ذلك تطبيقا للثنائية داخل السلطة التنفيذية، التي تكشف عليها الصلاحيات الممنوحة للحكومة، والفعالية التي تبدلها الحكومة داخل النظام السياسي، وفي هذا الصدد ووفق ما قرره الدستور من تدعيم للمركز القانوني لرئيس الجمهورية (مبحث أول) قرر في المقابل تبعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية (مبحث ثاني).

# المبحث الأول

# المركز القانوني لرئيس الجمهورية عضويا

يحتلّ رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري بخلاف المراكز الوظيفية في السلطات الأخرى، نظرا لكونه مختارا عبر الاقتراع العام المباشر والسرّي والحائز بجدارة على الأغلبية المطلقة للأصوات،حيث يستمدّ هذه القوة من انتخابه مباشرة من الشعب (مطلب أول)، ليمارس بعدها عهدته الرئاسية المحددة دستوريا بـ 5 سنوات قابلة للتجديد،والتي تلعب دورا كبيرا في تقوية مركزه (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## دور الانتخابات الرئاسية في دعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية

إنّ الانتخابات الرئاسية هي العامل الأساسي للظفر بكرسي الرئاسة كما تلعب الشعبية دورا مهما في تغيير نتائج الانتخابات، إذ تعطى لرئيس الجمهورية الشرعية، ما يقوي مركزه بكونه مسندا بقاعدة شعبية، ومن تم حتمية الفوز بالأغلبية المطلقة، حيث تمرّ الانتخابات الرئاسية بمرحلتين هما مرحلة الترشح (فرع أول)، ومرحلة الاقتراع (فرع ثاني).

### الفرع الأول: مرحلة الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية

مرحلة الترشح هي المرحلة الأولى لانتخاب رئيس الجمهورية تحكمها شروط وإجراءات تعطي لرئيس الجمهورية الشرعية الدستورية والقانونية.

**أولا: شروط المترشح**

نظم كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المتعلق بالانتخاباترقم21-01[1] الشروط الواجب توفرها للترشح للانتخابات الرئاسية وحددها فيما يأتي:

[1] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 17، صادر في 10 مارس سنة 2021.

**أ- الشروط الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020:**

حافظ التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 على الشروط الواجب توفرها في الشخص الراغب في تولي منصب رئيس الجمهورية من خلال المادتين 85 و87 منه، لكن الاختلاف يكمن في ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 85 منه[1] والتي تنصّ على أنه "ويحدّد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة"، بدلاً مما كان واردًا في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نفس المادة "...الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية" وحسنا فعل المؤسس الدستوري، فمن غير المنطقي أن توجد كيفيات أخرى للانتخابات الرئاسية باستثناء ما ورد في المنظومة الدستورية.[2]

**1- الجنسية:** يشترط في المترشّح التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، حسب ما ورد في المادة 87 من التعديل الدستوري، مع إثبات الجنسية الجزائرية للأب والأم، وأن يثبت أنه لم يتجنّس بجنسية أجنبية من قبل من أجل ضمان ولائه للوطن دون سواه، لكن بخصوص هذا الشرط فهناك من يرى بأنه قد تمّ النصّ عليه لإبعاد بعض الأسماء القوية المعروفة على مستوى الساحة الدولية، والتي تملك حظوظا قوية للفوز بالانتخابات الرئاسية، مثل ما حدث مع السيد "رشيد نكاز" الذي كان يملك جنسية فرنسية إلى جانب الجنسية الجزائرية، حيث أقصي في اللحظة الأخيرة من الترشح.

تضيف المادة 87 السالفة الذكر من التعديل الدستوري [3] أن يكون زوج المترشح متمتعًا بالجنسية الجزائرية الأصلية خلافا لما كان واردًا في التعديل الدستوري 2016، الذي لم يمنع من كون زوج المترشح ذو جنسية أجنبية إلى جانب جنسيته الجزائرية، والظاهر أن

---

[1] المادة 85، 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] سبسي محمد، زواقري الطاهر، "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقًا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 34.

[3] المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا الشرط يفهم منه ما قيل سابقا بخصوص شرط عدم تجنّس المترشح بأكثر من جنسية [1]، كما يلاحظ من مصطلح "زوجه" أنه لا يوجد تمييز بين ترشح الرجل والمرأة، وقد أثبتت التجربة الجزائرية دخول السيدة "لويزة حنون" الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في أفريل 2004.

**2- السن:** تشترط أغلب الدساتير سنا معينة في من يرغب في الترشح للرئاسيات لضمان وصول المترشح إلى درجة من النضج والحكمة، وقد اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن الأربعين (40) سنة يوم إيداع طلب الترشح، عكس ما كان واردًا في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط بلوغ السن يوم الانتخاب، ويتضح من تحديد سن الأربعين سنة أنه مأخوذ من السنة النبوية اقتداء بسن النبوة والإتزان [2].

لكن ما يلاحظ على التعديل الدستوري أو حتى الدساتير السابقة أنها حددت السن الأدنى ولم تحدد الحدّ الأقصى لسنّ رئيس الجمهورية، فقد يترشح شخص طاعن في السن غير قادر على تحمل أعباء هذه الوظيفة.

**3- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية:** أيّ تمتع المترشح بالأهلية التي تمكنه من ممارسة مهامه على أكمل وجه، وخلوّ أهلّيته من أي عارض من عوارض الأهلية سواء المنقصة أو المعدمة للأهلية وهي( السفه، الغفلة ،العته، الجنون) أو مانع من موانع الأهلية التي تحرمه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

**4- شرط اعتناق الدين الإسلامي:** يشترط في المترشح أن يدين بالإسلام، فالإسلام هو دين الدولة، ويتم إثبات هذا الشرط بتقديم المعني تصريحا شرفيا، ضمن ملف الترشح تمهيدا لأدائه اليمين الدستورية.

---

[1] مسعود عز الدين، كلوم يوسف، " شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظلّ التعديل الدستوري – مارس 2016 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2019، ص 505.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص224.

**5-شرط إثبات الإقامة لمدة عشر سنوات الأخيرة التي تسبق فترة الترشح بالجزائر دون سواها:**يستفاد من هذا الشرط أن يكون المترشح ملما بالقضايا الراهنة للبلاد في كل المجالات وكل القطاعات، وبما أن وسائل الإعلام المختلفة كفيلة بهذا الأمر، فيمكن أن يفهم منه إقصاء مترشحين معينين كما سبقت الإشارة من خلال شرط الجنسية للمترشح وزوجه.[1]

**6- إثبات المترشح موقفه من ثورة التحرير:**بإثبات مشاركته فيها إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 وإثبات أن والديه لم يتورطا في أعمال ضد الثورة من أجل ضمان ولائه التام لوطنه.

**7- إثبات تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها:** هذا شرط مستجدّ جاء في الفقرة 9 من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، [2]وهو يعبر عن مدى استعداد المترشح للتضحية من أجل الوطن.

**8- التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة:** تشمل هذه الممتلكات كل ما يملكه المترشح سواء داخل أو خارج الوطن، والهدف من هذا هو إبعاده عن شبهة استغلال منصب الرئاسة، واكتساب الثروة على حساب المصلحة العامة.[3]

وما يلاحظ على الشرط أنه يتعلّق فقط بالمترشح، ويبقى السؤال مطروحا بالنسبة لممتلكات الزوجة وأولاده أو أحد أفراد عائلته.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 أغفل شرط المؤهل العلمي للمترشح الذي يجب أن يكون ذو كفاءة تؤهله لمواجهة الظروف الداخلية والدولية والسيطرة على الأوضاع بحكمة وتبصّر.

---

[1] مسعود عز الدين، كلوم يوسف، مرجع سابق، ص 505.

[2] المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] بن بغيلة ليلى، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 51.

**ب- الشروط الواردة في القانون المتعلق بالانتخابات:**

حسب ما ورد في الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ، فإنه يشترط في المترشح ما يلي:

**1- تقديم تصريح بالترشح:** على المترشح تقديم تصريح بالترشح بشكل شخصي لدى السلطة المستقلة للانتخابات، وفي المقابل يستلم وصل الإيداع أو الاستلام، ويشترط أن يحتوي هذا التصريح على اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، وأن يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على وثائق من بينها تعهد كتابي يوقعه المترشح مستوفيا لجميع الشكليات والمبادئ والقيم المذكورة في البند 20 من المادة 249 من الأمر 21-01 مشتملا أيضا على وثائق إدارية ثبوتية لشروط الترشح، ونسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني وصورة شمسية حديثة له إلى جانب نسخة من بطاقة الناخب.

كما أضافت نفس المادة شرطا تكميليا آخر هو الشهادة الطبية، حيث نصت على ضرورة أن يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على شهادة مسلّمة للمعني من طرف أطباء محلّفين، لكن المادة السابقة لم تحدّد طبيعة هذه الشهادة وطبيعة الأمراض التي يمكن أن تعيقه عن ممارسة عمله.وقد شهدت التجربة السياسية الجزائرية حالة ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة بعد تعرضه لجلطة دماغية وممارسة مهامه على كرسي متحرك، وهذا ما يتنافى مع الشرط.

ومن الواضح أن الغاية من وراء شرط الشهادة الطبية هي ضمان أن يكون المترشح للانتخابات بحالة صحية وبدنية وذهنية جيّدة تؤهله لتحمل متاعب هذا المنصب.[1]

**2-إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية:** تبلغ قيمة الكفالة مئتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) على أن تسترد هذه الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50% من

[1] بوساحة شهر الدين، مامور حمزة، منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 32-33.

التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من قانون الانتخابات، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح تسترد الكفالة من طرف ذوي حقوقه، ويسقط الحق في استرداد الكفالة بالتقادم، إذا لم يطالب بها صاحبها بعد سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية وتنتقل إلى الخزينة العمومية.[1]

**3- تقديم قائمة التوقيعات:** بالإضافة إلى الشروط السابقة فرض المشرع في قانون الانتخابات شرط تقديم المترشح قائمة توقيعات مشروطة بعدد معيّن هو ستمائة (600) توقيع فردي على الأقل لناخبين منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، على أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، أو قائمة توقيعات مشروطة بعدد 50.000 توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في قائمة انتخابية، حيث تجمع عبر 29 ولاية على الأقل.[2]

وتدون هذه التوقيعات في مطبوعات فردية يصادق عليها لدى ضابط عمومي، ثم تودع لدى السلطة المستقلة للانتخابات مع ملف الترشح المنصوص عليه في المادة 249 من قانون الانتخابات.[3]

**ثانيا: إجراءات وآجال الترشح**

بعد إيداع التصريح بالترشح وفي ظرف (40) أربعون يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، تنظر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التصريحات وتفصل فيها في ظرف (07) سبعة أيام من يوم إيداعها، ويبلغ القرار للمترشح فور صدوره، ويكون معللا تعليلا قانونيا، ترسل السلطة قرارات الترشح مرفوقة بملفات المترشحين إلى المحكمة الدستورية في أجل (24) أربعة وعشرون ساعة من صدور القرار، ويحق للمترشح في حالة رفض التصريح الطعن في القرار أمام المحكمة الدستورية في أجل

---

[1] المادة 250 من قانون الإنتخابات.

[2] المادة 253 فقرة 2، 3 من قانون الانتخابات.

[3] المادة 253 فقرة 4 من قانون الانتخابات.

(48) ساعة من التبليغ وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون وتصدر القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وتنشر القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.[1]

**الفرع الثاني: مرحلة الاقتراع**

تعتبر الانتخابات دعامة أساسية لمركز رئيس الجمهورية لهذا ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي، بعد إجراء الحملة الانتخابية.[2]

**أولا: الحملة الانتخابية**

تبدأ مرحلة الاقتراع بعد نشر القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ونيل الموافقة من المحكمة الدستورية[3]، يقود بذلك المترشح حملته الانتخابية، وهذا قبل (23) يوما من تاريخ الاقتراع، على أن تنتهي قبل (03) ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وتخضع الحملة الانتخابية لأحكام القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

مع الإشارة إلى أنه تمنع أي حملة خارج الإطار القانوني، كما يمنع فيها خطاب الكراهية وكلّ شكل من أشكال التمييز، ويمنع كذلك استعمال الأماكن والممتلكات التابعة لأي شخص معنوي خاص أو عام المحددة ضمن المادتين 83و84 من قانون الإنتخابات، كما يجب التقيّد باستعمال اللغة الرسمية دون اللغات الأجنبية، كما يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة. أما فيما يخص التمويل فيحضر على المترشح التمويل الخارجي والأجنبي للحملة مهما كانت صفته وشكله، ويفضل المشرع تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد

---

[1] المواد 251، 252، 260 من قانون الانتخابات.

[2] بن بغيلة ليلى، مرجع سابق، ص 65.

[3] المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مصدرها مساهمة الأحزاب السياسية، والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب أو المساهمة الشخصية للمترشح، أو مساهمات مقدمة من المواطنين على شكل هبات نقدية أو عينية.

يستفيد المترشح من التغطية الإعلامية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخّصة لها طبقًا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، مع ضمان التوزيع المنصف لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.[1]

تخضع الحملة الانتخابية وتمويلها لرقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع التنسيق مع السلطات الفعّالة كسلطة ضبط السمعي البصري،وتنشئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وتعمل هذه اللجنة على مراقبة صحة ومصداقية العمليات المالية المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية، وهذا بعد إعلان النتائج النهائية للنظر فيها خلال شهرين ابتداء من تاريخ الإعلان وتكون المحكمة الدستورية هي المختصة بمنازعات الحملة الانتخابية.[2]

بعد انتهاء الحملة الانتخابية يمكن نشر سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين على مستوى التراب الوطني، أما على المستوى الخارجي وبالنسبة للجالية المقيمة بالخارج التي تعبر على المواطنين المقيمين في البلدان الأخرى ممن يكتسب منهم الجنسية الجزائرية بغض النظر عن نوعها، فقد أجازها المشرع وقدرها بـ (05) خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع، ذلك أن الناخبين المقيمين في الخارج يعتبرون من أهم العوامل المؤثرة على نتائج الانتخابات الرئاسية، وهذا حسب نسبة الإقبال على الانتخابات المعبرة بعدد الأصوات، ما يبرز الفعالية السياسية للأفراد داخل النظام السياسي.

---

[1] مساعدة أميرة، جداي هدى، السلطة التنفيذية في ظلّ التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 11.

[2] المواد من 87 إلى 114 من قانون الانتخابات.

بعد كل هذا تشرف السلطة الوطنية على التحضير للاقتراع، وذلك بتوفير كل الوسائل المادية كمراكز التصويت، إعداد المندوبيات الولائية والبلدية...والوسائل البشرية كالمؤطرين ورؤساء المراكز سواء على المستوى الوطني أو في الخارج على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية، وذلك لتسهيل وضمان النزاهة في العملية الانتخابية.

**ثانيا: إجراء الانتخابات**

يجري الاقتراع العام المباشر والسرّي في اليوم المحدد في المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وهذا تحت إشراف السلطة المستقلة، وتحت رقابة ممثلي المترشحين، ووفقا للقانون التنظيمي(القانون العضوي للانتخابات).

**ثالثا: إعلان النتائج**

بعد الاختتام والفرز وعدّ الأصوات المعبّر عنها، وجرد النتائج في محاضر الفرز، وهذا على مستوى كل المكاتب الوطنية والخارجية، ترسل المحاضر إلى السلطة المستقلة، لتقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج العملية الانتخابية، فور إعلامها من السلطة المستقلة، وهذا بفوز المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.[1]

أما إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول فينظم دور ثاني لا يشارك فيه إلا المترشحان الإثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ويحدد يوم الاقتراع الدور الثاني، بعد إعلان المحكمة الدستورية على النتائج بمدة (15) خمسة عشر يوما، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورتين ثلاثين (30) يوما.[2] وفي حالة انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا

---

[1] المواد من 70 إلى 86 من قانون الانتخابات.

[2] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء3، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 110.

الانسحاب في الحسبان، أما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوبًا إعادة إجراءات العملية الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها (60) ستون يوما.

## المطلب الثاني

## دور العهدة الرئاسية في دعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية

تحتل العهدة الرئاسية مكانة هامة في المادة الدستورية لما لها من تأثير على مجرى الحياة السياسية في الدولة، ويعدّ تنظيم العهدة الرئاسية من المواضيع الهامة لما لها من تأثير على المركز القانوني لرئيس الجمهورية واختصاصاته في الدولة، ولهذا أولت الدساتير الجزائرية عناية بتنظيم العهدة الرئاسية ، من حيث بدايتها (فرع أول)، ونهايتها (فرع ثاني).

### الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية

عند فوز المترشح بالانتخابات الرئاسية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وإعلان المحكمة الدستورية لنتائج الاقتراع،يلتزم رئيس الجمهورية بالمبادئ التالية:

**أولا: تأدية اليمين الدستوري:** يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب بحسب النص المذكور في المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويكون بحضور جميع الهيئات العليا في الدولة، وخلال الأسبوع الموالي للانتخابات وبمجرد أداء اليمين تبدأ العهدة الرئاسية.[1]

وقد أثبتت الدساتير الجزائرية هذا الشرط في كل الدساتير مع اختلاف في نص اليمين في دستور 1963 الذي نصت عليه المادة 43 منه، وكانت تسمية اليمين بمصطلح القسم ويؤدى أمام المجلس الوطني باعتبار أن رئيس الجمهورية مسؤول أمامه، أما في ظل دستور

[1] المادتين 90، 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1976 فقد تبني مصطلح اليمين، مع تفصيل في النص إذ أضيف فيه "احترام الدين الإسلامي واحترام الميثاق الوطني، واحترام الاختيار الإشتراكي، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب وتحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم، حسب ما ورد في المادة 113 منه، ويؤدى اليمين بحضور كل الهيئات العليا، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 1976، أضيف لنص اليمين عبارة "والله على ما أقول شهيد" أخر المادة 113، أما في دستور 1989 ونظرا لتغيير النظام الاقتصادي والسياسي غير النص وألغيت عبارة "والله على ما أقول شهيد" واشترط تأدية اليمين أمام الهيئات العليا للأمة، أما دستور 1996 كذلك كانت له بصمته في نص اليمين فقد أضاف عبارة "وأسهر على استمرار الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للتسيير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي"، وهذا يدل على توسيع في مجال التزامات رئيس الجمهورية، كما تمإعادة عبارة "والله على ما أقول شهيد"، وهذا وفق ما جاءت به المادة 75 من دستور 1996، وقد حافظت مختلف التعديلات المتتالية على نفس مضمون النص.[1]

**ثانيا: تأقيت العهدة الرئاسية**

نصّ الدستور على أنّ مدة العهدة الرئاسية تقدر بـ (5) خمس سنوات، يمارس خلالها رئيس الدولة مهامه المنوطة بمنصبه، ويسعى لتنفيذ برنامجه الانتخابي.[2]

**1- تحديد مدة العهدة الرئاسية**

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بإضافة جديدة في المادة 88 فقرة 2 مفادها أنه "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأيّ سبب كان تعدّ عهدة

---

[1] كردي نبيلة، "العهدة الرئاسية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 3، عدد 1، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص 57.

[2] المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كاملة"،تجنبا للتلاعب بالعهدات الرئاسية، فقد تضمن المؤسس الدستوري في المادة 223 من التعديل الدستوري 2020، عبارة "عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، ومدة كل عهدة خمس (05) سنوات"، وذلك ضمن الأحكام التي لا يمكن أن يمسّها أي تعديل دستوري، فأصبحت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مادة جامدة.[1]

**2- العهدة الرئاسية بين التطويل والتقصير:**

تجدر الإشارة أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المدة المناسبة للعهدة بين التطويل والتقصير، وقد كان لكلّ فريق منهم مبرراته، إذ يرى أنصار التقصير في العهدة الرئاسية ضرورة اعتماد العهدة القصيرة وحجتهم في ذلك تكريس مبدأ التداول على السلطة حتى يشارك الجميع في تسيير الحكم، كما أنها تمنع استبداد الرئيس واستغلاله سلطته في تحقيق أغراضه الشخصية، كما أنها تسمح بممارسة الحق الدوري في الانتخاب المكرس دستوريا للأفراد، وانتقد هذا الرأي بأن العهدة الرئاسية القصيرة لا تمنح للرئيس الوقت الكافي لتنفيذ برنامجه الانتخابي كون العديد من المهام قد تتطلب وقتا من الزمن حتى تتحقق.

في حين يرى أنصار الإطالة، أن العهدة الرئاسية الطويلة تعطي الوقت للرئيس لتنفيذ برنامجه الانتخابي، كما أنها تكسبه خبرة في تسيير شؤون دولته، كما تمنحه الشجاعة على الإقدام على الأفعال التي تحقق مصالح الدولة، لأنه يملك الوقت الكافي لتحقيق النتائج المرجوة، كما أن العهدة الطويلة تضمن استقرار أجهزة الدولة الإدارية وسلطاتها، وقد انتقد هذا الرأي أيضا بأن إطالة العهدة تؤدي إلى الدكتاتورية، وتشجيع الرئيس على الاستبداد بالسلطة وجعل هيئات الدولة أداة لتنفيذ أغراض خاصة.

[1] سبسي محمد، زواقري الطاهر، مرجع سابق، ص 35.

وعلى إثر هذه الانتقادات ظهر اتجاه آخر يجمع بين الموقفين ويرجح العهدة الرئاسية المتوسطة يمنح فيه القدر الكافي للرئيس لتنفيذ البرنامج الانتخابي، كما يمنح للشعب الفرصة الكافية للحكم على الشخص المنتخب حتى يكون له رأي في إعادة انتخابه من عدمه في المستقبل.[1]

### 3-تحديد العهدة الرئاسية بين مؤيد ومعارض:

أما فيما يخص تجديد العهدة الرئاسية فيمكن التجديد مرة واحدة، يمارس فيها الرئيس عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين.

يخضع تجديد العهدة الرئاسية لاعتبارات سياسية وقانونية، هذا ما جعل منها محل جدال فقهي بين مؤيد ومعارض.

إذ يرى أنصار التجديد أنه يمنح الفرصة لتقييم الرئيس، وذلك بإعادة انتخابه إذا ثبتت كفاءته وصلاحه، كما أن وجود التجديد يجعل الرئيس يعمل بجهد أكبر خلال العهدة الأولى حتى يتمكن من الحصول والظفر بعهدة أخرى.

ينتقد أنصار هذا الرأي بالقول أن التجديد إلا مالا نهاية يؤدي إلى تسلط وطغيان، ويخل بمبدأ التداول السلمي على السلطة والمبادئ للديمقراطية.

في حين يرى أنصار عدم التجديد في العهدة الرئاسية أن الرئيس يكون أكثر استقلالية أثناء تأديته مهامه لكن ما يعاب على هذا الرأي أنه بلا تجديد قد تتعطل مشاريع كبرى في الدولة، بسبب التغيير المستمر لسياسة الدولة حسب كل رئيس ومن تم عدم الاستقرار.

وهناك اتجاه ثالث يرى ضرورة التجديد ولكن بشرط التقليل من عدد مرات التجديد وحصرها في مرة واحدة أي ممارسة الرئيس عهدتين يفضل أن تكونا منفصلتين، وهذا يمنح

---

[1] كردي نبيلة، مرجع سابق، ص 57، 58.

للرئيس نظرة عامة من موقع خارج السلطة حتى يكون أكثر حكمة، مما كان عليه وهو في موقع الحكم، كما أن هذه الآلية تمنح الشعب فرصة للتقييم والاختيار بين المترشحين بحرية، وهذا الرأي هو الذي تبناه المؤسس الجزائري بمنح التجديد مرة واحدة على أن تكون العهدتين متتاليتين أو منفصلتين.[1]

**الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية**

تنتهي العهدة الرئاسية وفق حالتين:

- في الحالة الطبيعية والقانونية، وتكون بانتهاء مدة العهدة الرئاسية أو الوفاة.[2]
- في الحالة غير الطبيعية،تكون بالاستقالة ونميز بين نوعين من الاستقالة الوجوبية والإدارية.

**أولا: نهاية العهدة الرئاسية في الحالة الطبيعية والقانونية:**

**أ- انتهاء مدة العهدة الرئاسية:**

وتكون بانقضاء المدة التي حددها المؤسس والمقدرة بـ (5) خمس سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية وتجدد العهدة مرة واحدة.

**ب- الوفاة:**

تمثل الوفاة حالة من حالات انتهاء العهدة تأسيسا على نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، في الفقرة 4 منها.

---

[1] كردي نبيلة، مرجع سابق، ص 58، 59.

[2] أوصديق فوزي ، مرجع سابق، ص 113.

وفي حالة وفاة رئيس الجمهورية ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.[1]

**ثانيا: نهاية العهدة الرئاسية في الحالة غير الطبيعية:**

**أ- الاستقالة الوجوبية:**

يعود سبب الاستقالة الوجوبية إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويثبت هذا بعد اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون، وبدون أجل بعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة وتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع ($^{4}/_{3}$) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها (45) خمسة وأربعون يوما رئيس مجلس الأمة في إطار الدستور وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

**ب- الاستقالة الإرادية:**

بما أن منصب رئيس الجمهورية هو منصب وظيفي وبناء على نص المادة 94 من التعديل في الفقرة 4 منها، فإن الاستقالة الإرادية تخضع لسلطة رئيس الجمهورية الذي يملك وحده تقدير السبب الذي يدفعه إلى ذلك، ما ينجر عنها اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا ولإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يجتمع البرلمان وجوبا، ويتولى رئيس مجلس

[1] مساعدة أميرة ، جداي هدى، مرجع سابق، ص 15-16.

الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوما إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية، كما تم ذكره سابقا في الحديث عن حالة الوفاة.

من خلال ما سبق يظهر أن تقلد منصب رئيس الجمهورية وآلية انتخابه ومدة العهدة الانتخابية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 من شأنها أن تعزز مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، كونها من عوامل التدعيم العضوية لمركز الرئيس.[1]

## المبحث الثاني

## المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تأرجحت تسمية الرجل الأول الذي يقود الجهاز التنفيذي بين رئيس الحكومة والوزير الأول خلال تتالي الدساتير وتعديلاتها، في حين رجح اختلاف الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة عن تلك التي يقودها الوزير الأول إلى حين إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي فصل في المسألة وبين طريقة تحديد رجل القيادة على ضوء ما تفرزه الانتخابات التشريعية لتثور بعدها مسألة والعلاقة العضوية التي تجمع الحكومة التي يقودها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة برئيس الجمهورية باعتباره القائد الأول للدولة والسلطة التنفيذية، إذ يمنح الدستور سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإنهاء المهام لرئيس الجمهورية (مطلب أول)، ما يبرز مدى تبعية أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية (مطلب ثاني).

---

[1] عمير سعاد، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 4، جامعة زيان عاشور ، الجزائر، 2021، ص 790-791.

## المطلب الأول

## تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإنهاء مهامه

الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهو القطب الثاني في السلطة التنفيذية، وقد حاز هذا المنصب في التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة وأهمية بالغة، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له والدور الذي يلعبه في تطبيق السياسة العامة للبلاد على المستوى الداخلي، والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات من أجل بناء دولة القانون، وتكريس الحكم الراشد، وتلبية متطلبات الشعب في بناء الجزائر الجديدة، وتعدّ الانتخابات التشريعية معيارا لتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من طرف رئيس الجمهورية (فرع أول)، الذي منح له الدستور حقه إنهاء مهام وصلاحيات صاحب هذا المنصب (فرع ثاني).

### الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تستند السلطة المكلفة بالتعيين إلى عدة معايير مع الاعتماد على ما تفرزه الانتخابات التشريعية.

#### أولا: معايير اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

**1- الثقــة:** الثقة شرط مهم إذ لابد من وجود ثقة بين الرئيس الجمهورية ورئيس الجهاز التنفيذي تقي من الصراع بينهما وتحافظ على استقرار الدولة والمؤسسات واستمرار النظام السياسي، يعين الوزير الأول على أساس ثقة الرئيس، أما رئيس الحكومة فمن غير المعقول أن يعينه رئيس الجمهورية وهو ليس أهلاً للثقة رغم انتمائه للأغلبية البرلمانية ذات توجه مخالف لتوجّه الرئيس. [1]

[1] بن دحو نور الدين، "تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 9، عدد 2، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2021، ص 266.

**2- السمعة:** تلعب السمعة دور مهمًا في تقبّل الشخص فيحرص رئيس الجمهورية دوما في اختيار صاحب السمعة الجيدة لتبوء هذا المنصب، الذي يتمتع بقوة الشخصية ويفرض احترامه من قبل الأغلبية ولا يلقى سدا منيعا من المعارضة، ويضمن الاستقرار داخل البرلمان، ويحسن علاقته مع الحكومة وعلاقة هذه الأخيرة مع رئيس الجمهورية.

**3- الكفاءة:** المؤهل العلمي والخبرة هما عنصريا معيار الكفاءة خاصة مع تشعب مجالات وصلاحيات المنصب فلا يكفي وجود عنصر فقط بل لابد من المزامنة بينهما، تحقيقا للوعي والفهم السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

**4- الانتماء السياسي:** لا يقل الانتماء السياسي أهمية عن المعايير النظرية التي سبق ذكرها، فهو يقتضي أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القطب الثاني ذو الانتماء السياسي من الأغلبية الفائزة بالانتخابات التشريعية، هذا المعيار النظري المهم قد يكفل تلائم الحكومة ونشاطها مع مسار الأغلبية البرلمانية الحائزة على الشرعية داخل البرلمان.

## ثانيا: الانتخابات التشريعية الأساس الدستوري لتحديد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

مكّن التعديل الدستوري لسنة 2020 الأغلبية البرلمانية من حق التمثيل داخل الجهاز التنفيذي عبر رئيس الحكومة، كمحاولة من المؤسس تكريس الديمقراطية داخل السلطة التنفيذية، وعلى الرغم من التنافر الدائم الذي يشهده البرلمان بين الأحزاب المؤيدة والمعارضة، فقد كان من الضروري وضع هذا التصور لما قد تفرزه الانتخابات التشريعية. [1]

[1] بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 267.

1- إذا أفرزت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية فسيقود الحكومة وزيرا أولا ذي توجه مماثل لتوجه رئيس الجمهورية، ومنه عدم تعارض برنامجه وبرنامج الرئيس، ومن ثمّ القيادة الكاملة لرئيس الجمهورية، يجعل الوزير الأول مساعد لتطبيق البرنامج الرئاسي ومن ثم غياب ثنائية السلطة التنفيذية.[1]

2- أما إذا أسفرت الانتخابات على أغلبية برلمانية فتكون القيادة لرئيس الحكومة الذي قد يحمل برنامجا معارضا للبرنامج الرئاسي، وفي هذه الحالة يكون رئيس الحكومة قد فرض نفسه من خلال الخلفية الوجودية بكونه من المعارضة ما يكسبه وزن وثقل أمام رئيس الجمهورية.

فيما يخص سلطة التعيين فقد منحت لرئيس الجمهورية ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي، ولقد شكل انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 أول مناسبة لتطبيق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزء المتعلق بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ونظرا لعدم تمكن أي تكتل أو حزب من الفوز في هذه الانتخابات بالأغلبية البرلمانية المطلقة، فكان لابد من تشكيل حكومة على أساس التحالفات أو الائتلافات الحزبية والسياسية بالتشاور مع جميع الفاعلين السياسيين، وبما أن رئيس الجمهورية حصل على المساندة من قبل حزب مجتمع السلم، فيما كان يسود باقي الأحزاب التشتت فتحققت له الأغلبية الرئاسية،[2] مما مكنه من اللجوء إلى تطبيق المادة 105 من التعديل الدستوري وتعيين الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان غير المنتمي إلى أي حزب سياسي والتكنوقراطي

---

[1] بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 267.

[2] بن مالك بشير، خالدي عمر،"استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية والمغزى"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2022، ص 143.

وزير أول، بدلا من تطبيق المادة 110 وهذا بالنظر إلى اختلال شرط إفراز الانتخابات على الأغلبية البرلمانية المطلقة دون الرئاسية.[1]

بعد تعيين الوزير الأول يكلف بإعداد مخطط عمل لتنفيذ البرنامج الرئاسي الذي يظهر كآلية تنفيذية، مع غياب برنامج مستقل للوزير ومنه يرجح أن هذا المخطط خاص بالبرنامج الرئاسي لرئيس الجمهورية، وهذا منطقي كونهم ينتمون إلى نفس الاتجاه، أما رئيس الحكومة فيعمل على إعداد برنامج مستقل يمثل برنامج الأغلبية البرلمانية التي تكون ذات توجه مخالف للبرنامج الرئاسي.

ولتشكيل الحكومة قيد التعديل الدستوري رئيس الحكومة بمدة (30) ثلاثين يوما، أما الوزير الأول فيكلف باقتراح تشكيلة الحكومة دون تقيد في المدة، مع اختلاف نوع التكليف بين "التشكيل" و"اقتراح تشكيلة" وهذا الاختلاف سببه تضيق الخناق على رئيس الحكومة.[2]

من خلال ما سبق يتضح وجود فرق بين المنصبين وهذا نظرا للانتماء السياسي لكل منهما، بالرغم من أنه لا فرق بينهما من حيث الخضوع للسيطرة الدستورية العضوية من طرف رئيس الجمهورية، مما يظهر السلطة القوية لرئيس الجمهورية في التعيين التي تعكس تحكم هذا الأخير في المنصب عضويا ويتجلى ذلك في عدة مظاهر:

– بالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة يوجد نوع من الغموض في المادة 110 فقرة 1 من التعديل الدستوري، فلم تبين المادة هل سيكون هناك اقتراح من الأغلبية البرلمانية أم يجب استشارتهم، ومادامت المادة لم تحدد الإجابة فيمكن القول أن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية الكاملة في تعيينه داخل حيز الأغلبية البرلمانية الفائزة، وهذا دليل على مدى التحكم العضوي القوي لرئيس الجمهورية في منصب رئيس الحكومة.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 21–275 مؤرخ في 19 ذو القعدة 1442، الموافق لـ 30 يونيو 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، صادر في 8 يونيو 2021.

[2] المادتين 105و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

– بالنسبة لبرنامج الأغلبية البرلمانية، فإن رئيس الحكومة أن يعرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وهذا دليل على أن البرنامج غير مستقل مادام يخضع لموافقة مجلس الوزراء.

– أما عن تشكيل الحكومة فإن الدستور ينص على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس حكومة جديد وتكليفه بتشكيل الحكومة إذا لم يقم رئيس الحكومة السابق بتشكيل حكومته خلال مدة 30 يوما وهذا دليل على السيطرة الدستورية لرئيس الجمهورية على رئيس الحكومة.[1]

**الفرع الثاني: حق إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة**

**أولا: الحق في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من طرف رئيس الجمهورية**

وفقا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 91 الفقرة (5) فقد منحت لرئيس الجمهورية سلطة وصلاحية إنهاء مهام كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وذلك بنص صريح، وهذا يأتي تطبيقا لقاعدة "من يملك حق التعيين يملك حق الإنهاء"، ويكون بتطبيق قاعدة توازي الأشكال التي تعني تماثل وسيلة التعيين وإنهاء المهام، ويصدر رئيس الجمهورية في حالة التعيين أو الإنهاء مرسوما رئاسيا، وقد عددت المواد الدستورية في فحواها حالات إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، والملاحظ من خلالها تساوي بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمنح صلاحية إنهاء المهام وحصرها في

[1] بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 272–273.

يد رئيس الجمهورية المكرسة دستوريا، والتي يعبر بها عن مدى الرضى على أداء الحكومة المقادة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.[1]

**ثانيا: حالات إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة**

من خلال المادة الدستورية يظهر أن هناك ثلاث وضعيات لإنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وهي الإقالة، الاستقالة، الوفاة.

أ- **الإقالة:** يمارسها رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط، نصت عليها المادة 91 فقرة (5) من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه"، وهذا بإدراجها ضمن سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في إطار السلطة التقديرية التي يكتسبها، "والاستثناء الوحيد الذي يمكن إخراجه من عمومية هذا النص حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وذلك بحصول المانع أو وفاته أو استقالته وفق ما جاءت به المادة 96 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على أنه لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.[2]

**ب- الاستقالة:** هو طلب يقدمه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة متضمن التخلي على المنصب، يكون موجه لرئيس الجمهورية ونميز فيها بين الاستقالة الوجوبية والاستقالة الإرادية.

أ- **الاستقالة الوجوبية:** وتكون في الحالات الآتية:

---

[1] مرزوقي عبد الحليم، "علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 536.

[2] عز الدين بغدادي،الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، ص 208.

– استقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المقدم من الوزير الأول حسب المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن مخطط الحكومة أعد بغية تنفيذ البرنامج الخاص برئيس الجمهورية، وهو الذي بين تبعية الوزير الأول المهندس التنفيذي لتوجيهات ورغبات رئيس الجمهورية لدى البرلمان، مما يبرز تبعية الحكومة وظيفيا من خلال ضرورة مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء، قبل عرضها على غرفتي البرلمان للتصويت عليه، وعند التصويت بالرفض تستقيل الوزارة أو الحكومة وجوبا.

"– نفاذ المدة المحددة لرئيس الحكومة لإعداد برنامج الحكومة خلال (30) يوم التي نصت عليها المادة 110 فقرة 2 "إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوما، ففي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"، وجب على رئيس الحكومة الأول تقديم استقالته".

– رفض نواب المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة كما جاء في المادة 111 فقرة 5 و6 من التعديل الدستوري بعد تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بيانا عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يعقبه مناقشة لعمل الحكومة وتختم هذه المناقشة بلائحة الثقة يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، التصويت عليها، في حالة التصويت بالرفض وعدم الموافقة على لائحة الثقة، وجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة الاستقالة بقوة الدستور.

– المصادقة على ملتمس الرقابة إذ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وجوبا بقوة الدستور، بعد الموافقة التي يبديها (1/7) عدد النواب كحد أدنى بالتصويت بأغلبية (2/3) من نواب المجلس الشعبي الوطني، أثناء مناقشة السياسة العامة بحسب ما جاءت به المادة 161 و162 من التعديل الدستوري. [1]

[1] المواد 107، 110، 111، 161، 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

– الاستقالة إثر الترشح للانتخابات الرئاسية عقب شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة وجوبا وبقوة القاعدة الدستورية 96 فقرة 2 في حالة ترشحه لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفته حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.[1]

– استقالة رئيس الحكومة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية، وهي نوع من حالات التنافي ومن الاستقالة اللبقة، والتي تعطي للرئيس حرية لتشكيل الحكومة باختياره.

**ب– الاستقالة الإرادية:** جاءت بها المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بصراحة "يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية" [2]، تكون الاستقالة بتقديم طلب خطي مكتوب وممضي بمحض الإرادة الشخصية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره سلطة التعيين وتكون الإستقالة الإرادية نتيجة لعدة أسباب نذكر منها:

– ظروف يصعب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مواصلة مهامه بوجودها.

– تعدي رئيس الجمهورية على الصلاحيات والسلطات المسندة لصاحب المنصب سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

– التعرض للضغوطات والانتقادات الشديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية.

---

[1] شعيب محمد توفيق،" مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 6، عدد 2، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2022، ص 423–424.

[2] المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**ج- الوفاة:** لم ينصّ المشرع الجزائري على انتهاء عهدة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بوفاته ولكن من البديهي، إذا توفي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوم يقضي بانتهاء المهام بسبب الوفاة".[1]

من خلال ما سبق وبالنظر لصلاحية التعيين وإنهاء المهام التي يمارسها رئيس الجمهورية يظهر ويتضح التبعية العضوية لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية نظرا للمكانة الدستورية لهذا الأخير.

## المطلب الثاني

## مدى تبعية أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية

الحكومة هي الجهاز الثاني في المؤسسة التنفيذية الجزائرية ومعلم من معالم النظام البرلماني وثنائية في السلطة التنفيذية بغض النظر عن شكلها، وتتكون الحكومة من وزراء يرأسون قطاعات مختلفة يزيد وينقص عدد الوزراء حسب توجهات الدولة يسهرون على تنفيذ السياسة العامة للدولة كلا في قطاعه يرأسهم وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وقد وضح الدستور طريقة اختيارهم (فرع أول)، كما وضح طريقة إنهاء مهامهم (فرع ثاني).

### الفرع الأول: اختيار أعضاء الحكومة

بالرجوع إلى نص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يظهر جليا اختلاف الحكومة التي يقودها الوزير الأول عن تلك التي يقودها رئيس الحكومة، وهذا نظرا لطريقة تشكيلها. [2]

وأساس تشكيلها يكمن فيما تفرزه وتسفر عليه الانتخابات التشريعية كما سبق الذكر ونكون عندها أمام فرضيتين إما فوز للأغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية.

---

[1] بغدادي عز الدين ، مرجع سابق، ص 209-211.

[2] المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**أولا: تشكيل الحكومة في حالة فوز الأغلبية الرئاسية**

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية حسب السلطة التقديرية المخولة له دستوريا الوزير الأول يكون من الأغلبية الفائزة والموالية له، وهذا بموجب مرسوم رئاسي ويكلفه باقتراح لتشكيل الحكومة، وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، تكون فيه الحكومة مشكلة باقتراح من الوزير الأول باستثناء وزيرين (وزير الدفاع الذي يمثل هذا المنصب رئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 فقرة 1 ووزير الخارجية الذي يعينه رئيس الجمهورية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة)، وبناء على أن الوزير يعمل على تنفيذ برنامج الرئيس، يعتبر مجرد منسق للحكومة ومهندس للبرنامج الرئاسي والحكومة أداة لتطبيقه.[1]

وبالتّالي يحق لرئيس الجمهورية الموافقة أو عدم الموافقة على التشكيلة المقترحة، وعند عدم الموافقة يمكن له تعيين أعضاء يراهم مناسبين لهذه المهمة، كما قد يستبعد آخرين يرى فيهم قلة الكفاءة.

وهذا يعني أن اقتراح الوزير غير ملزم لرئيس الجمهورية وأن هذا الأخير له السلطة التقديرية والوحيدة والمخولة له دستوريا لتعيين الأعضاء الذين يستطيعون الإضافة للبرنامج الرئاسي.

**ثانيا: تشكيل الحكومة في حالة فوز الأغلبية البرلمانية**

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية حسب السلطة الممنوحة له دستوريا رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية دون سواها، وهذا بموجب

[1] غربي أحسن، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة الاجتهاد القضائية، مجلد 13، عدد 28، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2021، ص 12.

مرسوم رئاسي، [1]ويكلفه بتشكيل الحكومة والتي أسندها المؤسس لرئيس الحكومة صراحة في المادة 110 "حكومته" ويكون في ظرف (30) يوما كما يكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وبناء على أن رئيس الحكومة هو مشكل الحكومة وكونه معين من الأغلبية البرلمانية ومعد ومطبق برنامج الأغلبية البرلمانية، فإنه يهدف إلى تشكيل حكومته يسودها الانسجام والتجانس، رغبة في اكتساب رضى هذه الأغلبية التي يدين لها بالولاء، وبما أن برنامج الأغلبية المعارض للبرنامج الرئاسي يستبعد في هذه الحالة من التطبيق، تكون حينئذ أمام حكومة تعتبر أداة الحكم وهي خاصية من خصائص النظام البرلماني، ويطلق على هذا النوع من الحكومة حكومة برلمانية، تكون فيها خاصية التشكيل لرئيس الحكومة أما التعيين فيعود لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد الأخذ بإجراء الاقتراح الإلزامي، وهذا تطبيقا للشرعية الدستورية.

بعد التعيين يقوم رئيس الحكومة بتوزيع المهام على الوزراء، وعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان للتصويت عليه.[2]

**الفرع الثاني: إنهاء مهام أعضاء الحكومة**

إنّ المسؤولية في الحكومة هي مسؤولية جماعية تشمل كل الوزراء باعتبارهم مسؤولين على تحقيق الاستقرار داخل الدولة عن طريق رسم وتحديث السياسة العامة، وتوفير التنمية الوطنية على كافة الأصعدة، وعند الإخلال بهذه الالتزامات نكون أمام عدم جدوى الحكومة ويستدعي إنهاء مهام أعضاءها، وتعيين أعضاء جدد أكفاء لممارسة هذه المهام، بغض النظر عن الأعضاء السابقين الذين انتهت مهامهم وفق طريقتين، يمكن تمديدها إلى ثلاث طرق بإضافة الوفاة باعتبارها الحالة الطبيعية لانقطاع أي عمل أو مهمة ولهذا لا داعي لذكرها، ولا يتمّ اللجوء إلى هذه الطرق إلا في الحالات التالية:

---

[1] المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] غربي أحسن ، مرجع سابق، ص 13.

**أولا: الإقالة:** يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة بموجب إصدار مرسوم رئاسي أو بإيحاء من رئيس الجمهورية على الرغبة في الإقالة وهذا راجع لعدة أسباب:

- إما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون البرنامج الحكومي، في هذه الحالة يمكن لرئيس الحكومة أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم وتعويضهم بآخرين يضمنون بذلك الانسجام بين أعضاء الحكومة.
- إجراء تعديل وزاري يترجم مشاكل تواجه الحكومة بسبب أعمالها ومسؤولياتها أمام البرلمان والشعب، أو رئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة التعيين والقائد الأعلى للسلطة التنفيذية.[1]

**ثانيا: الاستقالة:** ونميّز بين نوعين من الاستقالة: الاستقالة الوجوبية والاستقالة الإرادية.

**1- الاستقالة الوجوبية:** وتكون في حالات:

- عندما يمارس رئيس الجمهورية واجبه بإقالة الحكومة وجب على الحكومة قبول الإقالة.
- حالة استقالة رئيس الحكومة باعتبار أن الحكومة لها مسؤولية جماعية، هذا ما يلزم أعضاء الحكومة على الاستقالة ويكون وفق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في ثلاثة حالات نصت عليها المواد 107 و111 و162 على التوالي وهي:

- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة للمرة الأولى.
- حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة وجوبا. [2]

---

[1] بغدادي عز الدين، مرجع سابق، ص 224.

[2] المواد 107، 110، 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة وجوبا، تقدم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية في جميع الحالات باعتباره سلطة التعيين، وبالتالي فهو يملك سلطة قبول الاستقالة.

2- **الاستقالة الإرادية:** لأعضاء الحكومة حق طلب الاستقالة متى أرادوا وحسب ظروف كل عضو، كما يمكن لهم طلب استقالة إرادية جماعية حسب الحالة.

تقدم هذه الاستقالة وجوبا لرئيس الجمهورية، وذلك لإحاطته علما وللموافقة عليها، باعتبار أن هذه الوظيفة خاصة برئيس الجمهورية لا تقبل التفويض، وهذا حسب ما جاءت به المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

[1] المواد 113، 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

# الفصل الثاني

# العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

# الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

في مسعى لإقامة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أقرّ المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات المتبادلة كمنح المجلس الشعبي الوطني إمكانية سحب الثقة من الحكومة، وهذا بعد مناقشة بيان السياسة العامة كما يمكنه إيداع ملتمس الرقابة، ما ينجرّ عنه تقديم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية صاحب سلطة تعينها والذي يكون في هذه الحالة بين أمرين القبول أو الرفض، في المقابل يمكن لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) في حالة تعسّفه ومبالغته في استعمال حقّه أمام الحكومة.

أمام هذا الواقع الدستوري تنصبّ أيضا مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية مباشرة خلال مناقشة مخطط عملها وفي إطار مجلس الوزراء أعلى هرم للتدرج الإداري على مستوى سلطة اتخاذ القرارات داخل الهياكل الإدارية للدولة الذي يرأسه رئيس الجمهورية والذي يمارس فيه الدور الرئيسي على حساب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي لا تتعدّى مكانته في المجلس مكانة غيره من الوزراء إلاّ من ناحية أنه تم تعيينه قبلهم، والجدير بالذكر أنّ رئيس الجمهورية يمارس خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة جميع سلطاته التقديرية الواسعة التي نصّ عليها الدستور والتي قد تُعرض هذا المخطط للتعديل والتغيير الجذري وإعادة رسم السياسة العامة وضبطها من جديد من قبل رئيس الجمهورية مبرزًا المحاور التي يرغب في تثبيتها وإعطائها الأولوية وهذا حسب ظروف البلاد، والإمكانيات المتوفّرة لتطبيقها من طرف رئيس الحكومة المكلّف بتنفيذ الأوامر والتشريعات المختلفة، لكن قد يتعثّر رئيس الحكومة بظروف غير عادية تحول دون تطبيق هذه المهام ينجر عنها تعديل السياسة الداخلية والخارجية للدولة، واختزال السلطات والصلاحيات في يد رجل واحد الممثل في رئيس الجمهورية مع تقرير المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس

الحكومة حسب الحالة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان (مبحث أول)، وفي المقابل قرّر المؤسس الدستوري أولوية رئيس الجمهورية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ممارسة المهام التنفيذية (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمامرئيس الجمهورية والبرلمان

عمد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تبنّي المسؤولية السياسية الجماعية للحكومة، تجسيدًا لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، وسعيًا منه لتحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فأخضع الحكومة للمسؤولية المزدوجة، من خلال إقرار مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية (مطلب أول)، كما أقرّ أيضا مسؤوليتها أمام البرلمان باعتباره جهة رقابة (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### تبعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية على مستوى مجلس الوزراء

تشكيل الحكومة في النظام الجزائري مرتبط برئيسها وإنهاء مهامها يتم بإنهاء مهام هذا الرئيس، سواء كان وزيرا أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ذلك أنه تنصبّ على الحكومة مسؤولية تضامنية أمام رئيس الجمهورية، وبترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء يكون حينها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مسؤولا مسؤولية مباشرة أمامه (فرع أول)، وهذا خلال عرضه لمخطط العمل أو البرنامج الحكومي أمام مجلس الوزراء (فرع ثاني).

## الفرع الأول: ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء

من الصلاحيات والسلطات المكفولة دستوريا لرئيس الجمهورية ترأسه المجلس الوزاري، وهذا ما صرحت به المادة 91 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يرأس مجلس الوزراء".

### أولا: ضبط مخطط العمل أو برنامج الحكومة أمام مجلس الوزراء

الحقيقة أن المؤسس الدستوري لم يحدد طريقة عمل مجلس الوزراء، غير أنه ميزها بالطابع الاستشاري واتخذ منه هيئة تداولية تعقد اجتماعات بهدف مناقشة الأمور الهامة التي يثيرها الوزراء أعضاء المجلس، وقد مُنحت لرئيس الجمهورية القدرة والسلطة التقديرية في اتخاذ القرارات التي من شأنها تحسين السياسة العامة، وهذا من خلال العمل على ضبط وتعديل مخطط عمل الحكومة وتوجيه رئيس الجمهورية بغض النظر عن اختلاف برنامجه الحكومي عن برنامج رئيس الجمهورية، وهذا خلال عرض كل من مخطط العمل أو برنامج الحكومة على مجلس الوزراء حسب الحالة، بغية الحصول على الموافقة عليه من المجلس كنوع من الرقابة الرئاسية حسب السلم الوظيفي داخل السلطة التنفيذية وبحسب سلطة التنظيم التي يتمتع بها رئيس الجمهورية. [1]

### ثانيا: مسؤولية الحكومة بقيادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمام رئيس مجلس الوزراء

تظهر مسؤولية الحكومة المباشرة أمام رئيس الجمهورية باعتباره رئيس مجلس الوزراء، وقد تكون مسؤولية قبلية تظهر جليا عند عرض البرنامج أو المخطط من خلال التعديل والتوجيه والضبط تماشيا مع المحاور الرئيسية المرسومة من قبل رئيس الجمهورية، كما قد

---

[1] بن ناجي مديحة، بن جيلالي عبد الرحمان ، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظلّ التعديل الدستوري 2020 "، مجلة الحقوق والحريات، مجلد9، عدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، ص 741.

تكون مسؤولية آنية من خلال المراقبة المستمرة لرئيس الجمهورية لمدى تطبيق مخطط العمل أو برنامج الحكومة، وقد يترتب على هذه الرقابة أثار على الحكومة عند الإخلال بإرشادات وأوامر رئيس الجمهورية كإقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وبحسب ما ورد في المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري.[1] التي يتمتع فيها رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية كما يستطيع أن يلجأ لإقالة أعضاء الحكومة حسب نص المادة 96 لضمان الانسجام والتناسق بين أعضائها، كما قد يلجا لإجراء تعديل وزاري، باعتباره سلطة التعيين ويتمتع بسلطة التنظيم والقائد الأعلى للسلطة التنفيذية ورئيس الدولة.[2]

## الفرع الثاني: عرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لمخطط عمله أمام مجلس الوزراء

بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتشكيل الحكومة وتعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية، تعكف الوزارة على إعداد مخطط العمل أو برنامج الحكومة الذي يعرض أمام مجلس الوزراء وقبل العرض على مستوى مجلس الوزراء يصادق عليه أعضاء الحكومة مجتمعين في مجلس الحكومة الذي يعدّ الإطار التنظيمي لإعداد السياسة العامة بالتنسيق مع أعضاء الحكومة بعد توزيع الصلاحيات على أعضائها باحترام أحكام الدستور.[3]

تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقوم مجلس الحكومة بالإعداد لعقد اجتماعات على مستوى مجلس الوزراء الذي يتكون من الوزراء يترأسهم رئيس الجمهورية، يعرض فيه مشاريع القوانين حسب المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة

---

[1] بوخالفة غريب، "المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 3، عدد1، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021 ، ص 43-44.

[2] بغدادي عز الدين، مرجع سابق، ص 244.

[3] مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 537.

2020 في الفقرة 2 "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء" التي تبادر بها الحكومة، كما يتم فيها مناقشة الأمور الهامة في الدولة، وهذا بعد أن يتم فيه مناقشة مخطط عمل أو برنامج الحكومة، أو نوع الحكومة بحسب قائدها ووزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك على النحو التالي:

**أولا: إذا كان يقود الحكومة وزيرا أولا**

يعرض الوزير الأول ويناقش مخطط عمل الحكومة ويعدل وفق النهج المراد إتباعه من قبل رئيس الجمهورية دون الخروج عن المحاور الرئيسية المرسومة في البرنامج الرئاسي الذي انتخب على أساسه رئيس الجمهورية، والمحتاج إلى تجسيده من خلال مخطط عمل الحكومة الذي يمثل آلية وأداة للتنفيذ يسند إلى الوزير الأول مهمة التنفيذ، وهذا راجع للخلفية الوجودية بكونه معين من الأغلبية الرئاسية الموالية لرئيس الجمهورية، والحامل لنفس الأفكار، يحرص رئيس الجمهورية على التخطيط الأمثل للبرنامج من خلال التدعيم بالتعليمات والتوصيات للوزير الأول من أجل التحسين فيه والحصول على المصادقة ليتمكن من عرضه أمام البرلمان بغرفتيه، وفي حالة انتقاه لا يمكن تغييره، إلا بالعودة إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب البرنامج في الأصل.

**ثانيا: في حالة ترأس الحكومة رئيس الحكومة**

يعرض على مستوى مجلس الوزراء برنامج الحكومة الذي يمثل برنامج الأغلبية البرلمانية وفق نفس الإجراءات المتّبعة من الوزير الأول، غير أن الحكومة في هذه الحالة حكومة برلمانية، تقوم بمناقشة برنامجها بكل استقلالية، غير أنها ملزمة بالأخذ بالآراء ومقترحات رئيس الجمهورية، نظرا لكونه رئيس المجلس فقراراته ملزمة، تعمل هذه الآراء [1]

[1] طيابية ساعد، زروقي مرزاقة، "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 1844.

والمقترحات على توجيه البرنامج، للتطابق مع المحاور الأساسية المرسومة في البرنامج الرئاسي لرئيس الجمهورية، ومن ثم الحصول على مصادقته وإمكانية عرض أمام البرلمان.[1]

## المطلب الثاني

## مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند طلب المصادقة على مخطط الحكومة أمام البرلمان.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مسؤولية تجمعه وأعضاء الحكومة، حيث تقع في بداية العهدة الحكومية مسؤولية تترتب على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، وهذا عند طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المصادقة عليه أمام البرلمان عقب عرضه عليه (فرع أول)، كما يترتب عليها أثناء عملها مسؤولية أمامه عند تقديم بيان السياسة العامة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة على البرلمان بغرفتيه

يعدّ تقديم مخطط العمل أو برنامج الحكومة أول لقاء رسمي يجمع كلا من البرلمان والحكومة.

**أولا: كيفية عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة على البرلمان بغرفتيه**

يتم عرض مخطط عمل الحكومة بداية أمام المجلس الشعبي الوطني حسب ما ورد في المادة 106 من التعديل الدستوري، وهذا للموافقة عليه، ويجري المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة وعلى ضوئها يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله بعد التشاور مع رئيس

[1] طيايبة ساعد، مرجع سابق، ص 1844.

الجمهورية باعتباره صاحب البرنامج حسب المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة[1] 2020، كما يمكن تقديم المخطط أيضا أمام مجلس الأمة في صيغته التي عرض بها أمام المجلس الشعبي الوطني ونال الموافقة عليها [2]، حيث نصّت المادة 110 الفقرة 3 على أنه يجب على رئيس الحكومة عرض وفي كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 الفقرة 1 والمادة 107 و108 من التعديل الدستوري.[3]

يظهر جليًا احتفاظ المؤسس بالمصطلحين برنامج الحكومة ومخطط العمل وربط ذلك بالأغلبية البرلمانية المسفر عنها في الانتخابات التشريعية، وفي كل الأحوال يجب أن يعرض على مجلس الوزراء كمرحلة أولى قبل عرضه على البرلمان بغرفتيه، وفق الآجال المبينة في القانون العضوي رقم 23-06 الذي يحدّد عمل غرفتي البرلمان وينظم العلاقة الوظيفية التي تجمعه والحكومة؛[4] وعليه أضحت مسؤولية الوزير الأول تنص على إقناع النواب أن أفضل طريق للتنمية المستدامة للبلد هي عن طريق تجسيد برنامج رئيس الجمهورية من خلال الموافقة على مخطط العمل، وهذا دائما بالرجوع للخلفية الوجودية

---

[1] المادتين 105، 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص104.

[3] شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 428.

[4] تنص المادة 47 من القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ، الموافق لـ 8 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35، صادر في21 مايو سنة 2023، على أنه : يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة، ويعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة حسب الحالة، على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعون يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.
كما تنص المادة 50 من دات القانون على أنه: يقوم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة ويقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج الحكومة، حسب الحالة إلى مجلس الأمة خلال العشر (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفقا لأحكام المادة 106 و110 من الدستور، يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

للوزير الأول التابع عضويا لرئيس الجمهورية والمجسد والمنفذ لبرنامجه، أما رئيس الحكومة فيرتكز عرضه على مناقشة البرنامج من خلال التعريف بمحتواه وآفاقه.[1]

**ثانيا: موقف البرلمان من مخطط العمل أو برنامج الحكومة**

يتأرجح موقف البرلمان بين احتمالين هما:

– حالة الموافقة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة: لا تترتب أي مسؤولية على الحكومة إلا مسؤوليتها من حيث التجسيد والتنفيذ وهي بعدية.

– حالة رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط أو برنامج الحكومة: فيترتب في هذه الحالة على الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالنيابة عن الحكومة إعلان فشلها في تمرير مخطط العمل أو برنامج الحكومة، وذلك بتقديم استقالة الحكومة وجوبًا لرئيس الجمهورية، وهذا هو الوجه الحقيقي لمسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية وبنفس الكيفيات يتعيّن وزير أول أو رئيس حكومة جديد وهنا أبرز التعديل الدستوري الطابع التضامني ووحدة الحكومة.

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نفس الوزير الأول في نفس المنصب، مع تكليفه مجددا بتشكيل الحكومة أو إعداد مخطط عمل من جديد، وعرضه بنفس الكيفيات على المجلس الشعبي الوطني وجوبا في حالة رفض المخطط للمرة الثانية سواء المقدم من الوزير الأول المعاد تعيينه أو وزير أول جديد[2]، يوقّع رئيس الجمهورية قرار الحلّ الوجوبي للبرلمان الذي يترتب بالخصوص على المجلس الشعبي الوطني في حين أن مجلس الأمة غير معني بالأساس على الموافقة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة، وذلك لعدم ترتب أي آثار أو نتائج لعدم الموافقة، ما عدا إصدار اللائحة التي يعبر فيها

---

[1] شعيب محمد التوفيق، مرجع سابق، ص 428.

[2] مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 537.

مجلس الأمة عن رأيه وهي ليست ملزمة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لذلك لا يترتب عليه قرار الحلّ الوجوبي.[1]

وفي حالة الحلّ تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية للدولة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.[2]

**الفرع الثاني: تقديم بيان السياسة العامة**

تتحمّل الحكومة المسؤولية السياسية أمام البرلمان، وهذا بعد إلزامها من قبل المؤسس الدستوري بتقديم بيان للسياسة العامة التي تمثل أداة ووسيلة تعلم فيها الحكومة البرلمان بحصيلة عملها السنوي الذي بدأ منذ تاريخ مصادقته على البرنامج أو مخطط عمل الحكومة حسب نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يكلف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم البيان أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة وتمكن هذه المناقشة النواب من الإطلاع أكثر وتتبّع كل مراحل إنجاز وتطبيق مخطط العمل أو برنامج الحكومة على أرض الواقع بكل جزئياته الدقيقة، وبذلك يسهّل عليهم إبداء موقفهم من سياسة الحكومة وطالما أن مجلس الأمة يمثل شريكًا في العمل التشريعي فمن المنطق إعلامه بالسياسة العامة المتّبعة وأي تعديل يطرأ عليها بعد المناقشة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني إذا وافق هذا الأخير على إجرائه بعد العرض والمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني لأهم المحاور المثارة من قبل النّواب.

يمكن أن تنتهي المناقشة بأحد الإجراءات التالية:

---

[1] شعيب محمد التوفيق، مرجع سابق، ص 428-429.

[2] المادة 108 التعديل الدستوري لسنة 2020.

**أولا: اللائحة**

يقيم ويختتم العرض بإصدار لائحة تعبر عن موقف النواب من سياسة الحكومة سواء بالمساندة أو المعارضة وإشارة يمكن من خلالها معرفة رأي الأغلبية التي قد تشكّل تهديدًا للحكومة، باكتمال النصاب المطلوب لتفعيل آلية ملتمس الرقابة.[1]

**ثانيا: ملتمس الرقابة:**

بحسب ما ورد في المادتين 161 و162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يعدّ ملتمس الرقابة آلية وإجراء يقوم به المجلس الشعبي الوطني ينصب على إثره مسؤولية الحكومة ولتفعيل هذه الآلية اشترط المؤسس اكتمال النصاب المطلوب والمقدر بتوقيع سبع ($\frac{1}{7}$) عدد النواب على الأقل، ويتم الموافقة على الملتمس بتوصيت أغلبية ($\frac{2}{3}$) ثلثي النواب ولا يتم هذا التصويت إلا بعد مرور ثلاث أيام من تاريخ إيداع الملتمس، ومن آثار الأخذ بهذه الآلية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وبالنيابة عن الحكومة استقالتها وجوبًا لرئيس الجمهورية، وهذا بعد تمكنها من حق الدفاع عن نفسها بتقديم حججها ونقد المبادرة المقدمة من المجلس الشعبي الوطني متمثلة ملتمس الرقابة.[2]

**ثالثا: طلب التصويت بالثقة**

يحقّ عند اختتام مناقشة بيان السياسة العامة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب التصويت بالثقة في حالة خلاف بينه وبين البرلمان حول موضوع معين فإذا صوت البرلمان بالموافقة على الطلب اعتبر ذلك تأييدا للحكومة وامتناع من البرلمان على عرقلتها مستقبلا في ما يخص تنفيذ مخطط عملها أو برنامجها، أما إذا رفض الطلب فتقدم

---

[1] عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، "المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 1، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص 1382.

[2] عبد اللاوي زينب،" رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2016 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 599.

الحكومة استقالتها طبقا لأحكام المادة 111 لرئيس الجمهورية الذي يمكنه قبل اللجوء لقبولها أنيحل المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 151 المحال إليها في نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تخوله ممارسة إجراء الحل الوجوبي بموجب سلطته التقديرية، وهذا ما يجعل المجلس الشعبي الوطني مقيّدًا اتجاه الحكومة بإلزامية التصويت تجنّبًا للحلّ الرئاسي.[1]

## المبحث الثاني

## أولوية رئيس الجمهورية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ممارسة المهام التنفيذية حسب المادة الدستورية

أقرّ التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية العديد من السلطات الدستورية والصلاحيات نظرا لكونه القائد الأعلى للسلطة التنفيذية والمنتخب من طرف الشعب.

وعليه فقد توسّعت هذه السلطات والصلاحيات لتشمل كل المجالات الدستورية ما أدى لتدخله في اختصاصات السلطات الأخرى، في إطار ما يتناسب وطبيعة مركزه من جهة وما تستلزمه الأوضاع القانونية من جهة أخرى، مما يسمح له بالتأثير والهيمنة عليها.

كما يملك صلاحيات متعددة ومتنوعة يمارسها حسب سلطته التقديرية باعتباره رئيس الدولة وبتجسيده وحدة الأمة، يمارس هذه الصلاحيات على جميع الأصعدة، وفي جميع الحالات التي تمرّ بها البلاد وهذا ما يحجب الضوء على مركز قائد الحكومة الذي يمارس مهام محصورة ضمن السلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية، دون امتداد خارجي يمسّ بالسلطات الأخرى، كما يظهر الدور الثانوي الذي يلعبه من خلال تقليص مهامه في الحالات غير العادية، التي تتعرض لها البلاد ويترتّب على ذلك اختزال كل الصلاحيات

[1] بلقاسم علي، الموازنة بين منصبي رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2020-2021، ص 45.

والسلطات في يد رئيس الجمهورية الذي يمارسها على المستويين الداخلي والخارجي على السواء من أجل حماية أمن وسلامة الدولة وتظهر الأولوية التي يمارسها رئيس الجمهورية على حساب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ممارسة المهام التنفيذية من خلال التوزيع الدستوري لمختلف السلطات والصلاحيات الممنوحة لكل منهما، وهذا حسب الحالات التي تمر بها البلاد، وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي، ويظهر ذلك جليا من خلال التوزيع غير العادل للسلطات والصلاحيات على المستوى الداخلي (مطلب أول)، وكذا التوزيع غير العادل للسلطات والصلاحيات على المستوى الخارجي (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## توزيع السلطات والصلاحيات على المستوى الداخلي

خوّل المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممارسة العديد منن المهام بصفة تشاركية كرسم السياسة العامة للدولة في الداخل، كما أفرد بعض أعضائها بمهام وسلطات وصلاحيات مميزة أبرزت من خلالها مكانة كل منصب، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بأغلب الصلاحيات في الحالة العادية (فرع أول)، مع وجود دور ثانوي لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في الحالات غير العادية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بأغلبية السلطات والصلاحيات في الحالة العادية

لرئيس الجمهورية عدة مظاهر تبيّن انفراده بالسلطات والصلاحيات بالمقارنة مع وضع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري، والأدوار المنوطة به ما يظهر قوة النظام السياسي الجزائري.

## أولا: مظاهر انفراد رئيس الجمهورية بالسلطات والصلاحيات في الحالة العادية

خصّ المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بسلطات متنوعة في مختلف المجالات، أهمها سلطة التعيّن التي يمارسها في إطار نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على صلاحية التعيين في جميع الوظائف السامية في الدولة كتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإنهاء مهامه، وتعيين القضاة، كما منح له صلاحية تعيين $\frac{1}{3}$ ثلث أعضاء من مجلس الأمة طبقا لنص المادة 121 فقرة 3 من التعديل الدستوري، وتعيين أيضا (4) أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 186 من التعديل، وتصدر هذه التعيينات بموجب مراسيم رئاسية.[1]

كما يمارس بصفة مطلقة السلطة التنظيمية، فالأصل أن رئيس الجمهورية مقيّد في الحالات غير العادية بممارسة بعض السلطات التنظيمية أما في الحالة العادية فهو يتمتع بالسلطة المطلقة بالتنظيم في جميع المجالات إلا ما تعارض بنص قانوني ويمارسها بعدة وسائل قانونية: المراسيم الرئاسية، الأوامر، القوانين والتنظيمات والقرارات، وهذا خارج السلطات المخصصة للبرلمان استنادا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري.[2]

كما يحوز أيضا على مهام تدخل نظريا في اختصاص السلطات الأخرى (التشريعية والقضائية) مكفولة ومسندة دستوريا لرئيس الجمهورية يمارسها في إطارها التنظيمي والقانوني ومن أبرز مظاهرها:

### أ- المبادرة بالتعديل الدستوري:

لرئيس الجمهورية الحقّ بالمبادرة بالتّعديل الدستوري، هذا بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة والشروط التي تطبّق على النص

---

[1] بن ناجي مديحة ، مرجع سابق، ص 735.

[2] مساعدة أميرة ، جداي هدى ، مرجع سابق ، ص 19-20.

التشريعي، ويعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال خمسين يومًا الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادقَ عليه الشعب، أما إذا رفض الشعب مشروع التعديل فإنّه يعدّ لاغيًا ولا يمكن عرضه عليه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية.

**ب-التشريع بأوامر في الحالة العادية والحالات الاستثنائية المتعلّقة بالبرلمان:**

طبقا لنصّ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة كحالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، كما يشرع بأوامر طبقًا لنص المادة 146 من الدستور عندما لا يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما فيصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.[1]

إلى جانب حالات أخرى سيتم ذكرها لاحقا.

**ج- دعوة البرلمان للانعقاد:**

يمكن بموجب الدستور أن يدعو رئيس الجمهورية البرلمان للاجتماع في دعوة غير عادية وتتم بموجب مرسوم رئاسي يحدّد فيه جدول أعمال هذه الدورة.[2]

**د- حلّ المجلس الشعبي الوطني:**

وذلك بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له في النصوص الدستورية المتمثلة في المادة 108 و151 من التعديل الدستوري، حيث تنصّ المادة 108 على أنه إذا لم يوافق البرلمان على برنامج أو مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية يحلّ وجوبًا من قبل رئيس الجمهورية، أما المادة 151 فتنصّ على أنه يمكن حلّ المجلس الشعبي الوطني في حالة إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وهذا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس

---

[1] عمير سعاد ، مرجع سابق، ص 795.

[2] مساعدة أميرة ، جداي هدى ، مرجع سابق، ص 26.

الشّعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأوّل حسب الحالة، كما يمكن حلّ المجلس الشعبي الوطني بعد عدم التّصويت بالثقة أو إيداع ملتمس الرقابة. وهذا قبل قبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة.

**هـ- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:**

طبقًا لنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أسندت سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية مع إمكانية تكليف هذا الأخير الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

**و-حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو واستبدال وتخفيض العقوبات:**

كأصل يرجع هذا الاختصاص للسلطة القضائية أسنده الدستور لرئيس الجمهورية، وهذا بموجب المادة 91، مع تقيّده بأخذ رأي استشاري قبلي من المجلس الأعلى للقضاء المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

**ثانيا: وضع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الحالة العادية:**

للوزير الأول صلاحيات عديدة يمكن ذكرها فيما يلي:

**أ- صلاحيات مفوضة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:**

يحقّ لرئيس الجمهورية تفويض بعض من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا في الحالة العادية كآلية دستورية للتخفيف من النظام الرئاسي الذي يفرضه الواقع الدستوري الواضح من خلال السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، وكإجراء يهدف إلى النقل الجزئي للصلاحيات من سلطة تنفيذية منتخبة إلى سلطة تنفيذية معيّنة تحكمها ضمانات واستثناءات.[1] كاستبعاد تفويض الصلاحيات المتعلّقة بالتعيين في المناصب العليا والتّشريع، والصلاحيات المرتبطة بممارسة السلطة السامية والتي تعدّ حكرًا على رئيس الجمهورية، لكن هذا التفويض يخضع من جهة للرقابة على مشروعية

[1] عمير ساعد ، مرجع سابق، ص 797.

قرارات السلطات الإدارية، وهذا باعتباره إجراء يمارس ضمن مجال السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية، كما يخضع أيضا لرقابة دستورية من قبل المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار أو رقابة الدّفع بعدم الدستورية إن وجدت، وهذا وفق ما جاءت به المواد 190 و195 من التّعديل الدستوري.[1]

**ب-صلاحيات تدخل في إطار عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:**

1-**تنسيق ومراقبة عمل الحكومة:** باستقراء نص المادة 112 الفقرة 1 من التعديل نجد أن المؤسس الدستوري وسع من هيمنة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتحكمه في الحكومة فأخضعها لمراقبته في ظلّ حرصه على التنفيذ الأمثل لمخطط العمل أو البرنامج الحكومي، تجنّبًا للانتقاد من طرف رئيس الجمهورية أو توقيع مسؤولية عليه ناجمة عن التقصير وإهمال في أداء مهامه.[2]

**2- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:** إنّ أول مهمة يقوم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية هي التوصل إلى تشكيل حكومة تتم حسب الحالة التي نص عليها الدستور استنادا للمادتين 105 و110 بحسب قائدها وبعد مشاورات تجرى مع مكونات المجتمع المدني تقدم على إثرها قائمة الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينها في غياب النص يجهل الحد الأدنى والأقصى لعدد الوزارات، بعد التعيين يتولى رئيس الجهاز التنفيذي بموجب مرسوم تنفيذي رسم صلاحيات كل وزير ضمن الطاقم الحكومي مع احترام قواعد الاختصاص تجنبا لتنازع الاختصاص بينه وبين رئيس الجمهورية

---

[1] منقور قويدر،" تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة: قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 1، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص 959.

[2] المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المكلف بتعيين وتوزيع الاختصاصات وزير الدفاع الوطني ووزير الشؤون الداخلية والخارجية ووزير العدل.[1]ولا يكون رئيس الجهاز التنفيذي محتكرا لسلطة توزيع صلاحيات بل مقيدا بالتوجيهات رئيس الجمهورية. [2]

**3- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات:** يوكل للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية تطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة بالأساس من ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التنظيمية مستعمل الوسائل القانونية كتوقيع المراسيم التنفيذية واللوائح التنظيمية، كما يسهر على تنفيذ مختلف التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وفق ما يسمح به التنظيم الدستوري من قوانين.

**4- رئاسة اجتماعات الحكومة:** قد نصت المادة 112 في فقرتها الرابعة على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة باعتباره الإطار التنظيمي والجهاز الدستوري الملائم لعقد الاجتماعات الوزارية وتنسيق النشاط الحكومي وتحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة، والتباحث في القضايا المهمة، وإعداد مشاريع القوانين بالرغم من أن المجلس يرأسه الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلا أنه جهاز غير مستقل عن رئيس الجمهورية، فهو يخضع لتوجيهات وبرنامج رئيس الجمهورية.[3]

**5- توقيع المراسيم التنفيذية:** نصت المادة 112 في فقرتها 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية توقيع المراسيم

---

[1] بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2020-2021، ص 31.

[2] بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص436.

[3] مساعدة أميرة، جداي هدى، مرجع سابق، ص 45-56.

التنفيذية"، تصدر المراسيم التنفيذية في مراسيم وقرارات توضيحية وتفسر وتبسط فهم النص التشريعي أو التنظيمي، وهذا ليسهل تنفيذه، وتختلف هذه المراسيم عن المراسيم الرئاسية التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية، استبعاد الوزير الأول أو رئيس الحكومة هذه الوسيلة القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي كانت قبل هذا التعديل تخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية طبقًا للمادة 3/85 من التعديل الدستوري 2008.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة مجال واسع في إصدار هذه المراسيم، كإصدار مراسيم تحدد اختصاصات أعضاء الحكومة، إصدار مراسيم تعيين وإقالة موظفي الدولة ضمن مجال اختصاصه، مراسيم تندرج ضمن تنفيذ القوانين والتنظيمات.[1]

**6- صلاحية التعيين في الوظائف المدنية:** نصّت عليها الفقرة 6 من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، رغم وسع مجال ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التعيين إلا أنه مقيّد بموجب النصوص التنظيمية فلا يعين في الوظائف التي منحت صلاحية التعيين فيها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا لا يمكن لهذا الأخير أن يعين خارج المجال الذي نص عليه النص التنظيمي تفاديا لتنازع الاختصاص، فيعين رئيس الجمهورية في المناصب السامية ذات الثقل السياسي والاستراتيجي بينما يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المناصب الكلاسيكية كالمدراء في مختلف الوزارات.[2]

**7- السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية:** أشارت إلى هذه الصلاحية المادة 112 في فقرتها 7، من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنها كانت مكرّسة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن نص المادة 99 فقرة 6، كلف فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتنظيم جهاز الإدارة بإصدار التعليمات التي تهدف لرقيّ وسمو الإدارة من خلال تحسين معاملتها مع المواطنين، وكذا تطوير المرافق العمومية للتحسين من خدماتها

---

[1] بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، مرجع سابق، ص 33-34.

[2] مساعدة أميرة ، جداي هدى، مرجع سابق، ص 49.

المقدمة وتجنّب تسلط الإدارة والامتناع عن إشباع الحاجات العمومية، وهذا باعتبارها ممثل الممثل محلها عن السلطة.[1]

**ج- الدور الاستشاري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة**

تجسيدًا لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيزا للتعاون والتوازن بين مختلف مؤسسات الدولة، يحظى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بدور استشاري، وهذا في عدة مسائل كاستشارته في تعيين أعضاء الحكومة، حيث تنصّ المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "جعل الدستور اختصاص اختيار وتعيين أعضاء الحكومة اختصاص مشترك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين فيما خصّ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالمبادرة بالاقتراح بعد استشارة في غياب القواعد المحددة تضبط كيفية تشكيل الحكومة وتنظيمها.[2]

يمكن كذلك استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني...بعد استشارة...والوزير الأول أو رئيس الحكومة".[3]

**د- الدور الإخطاري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة**

يكتسب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق في إخطار المحكمة الدستورية باعتباره سلطة رقابة، وهذا بالإضافة إلى مجموعة من الهيئات الدستورية سعيًا

---

[1] بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، مرجع سابق، ص 37.

[2] بويش صافية، بومهراو كهينة، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017-2018، ص 28.

[3] المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لتحقيق نوع من التوازن بين مؤسسات الدولة، يأتي تطبيقا لنص المادة 193 التي جاءت صريحة "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة...."[1].

وسع المؤسس في مجال دائرة الإخطار بإضافة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة وفي احتكاك دائم مع القوانين التي قد يرى أنها غير دستورية، فمن واجبه تنبيه المحكمة الدستورية قبل تطبيقها على أرض الواقع.[2]

**الفرع الثاني: الدور الثانوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الحالات غير العادية**

الحالات غير العادية هي الظروف الاستثنائية والقاهرة التي من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة الطوارئ وحالة الحرب أو الحصار ووجود أزمات حادّة في مختلف المجالات أو حالة التمرّد أو العصيان فتلجأ السلطات المختصة، وغالبًا ما تكون السلطة التنفيذية لمواجهتها بالتشريع أو بالتدابير الاستثنائية، وقد نصّ عليها المؤسس الدستوري الجزائري وصنّفها إلى أربع حالات (حالة الطوارئ أو الحصار –الحالات الاستثنائية– حالة الحرب)، ونظّمها ضمن المواد من 97 إلى102 تحت عنوان الحالات الاستثنائية والمدرجة ضمن الفصل الأول المعنون برئيس الجمهورية من الباب الثالث الحامل لعنوان تنظيم السلطات والفصل بينها.

نصّ فيها المؤسس على التدابير الدستورية لمواجهة هذه الحالات وأكسبها الشرعية من أجل القدرة على السيطرة على الأوضاع في الوطن، وكذا المحافظة على أمن وسلامة الدولة وضمان سير مؤسساتها بشكل عادي خلال هذه المدة المؤقتة.[3]

---

[1] المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

[2] بويش صافية، بومهراو كهينة، مرجع سابق، ص 39.

[3] روابحية إيمان،الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،جامعة تبسة، الجزائر، 2020–2021، ص 2.

**أولا: دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الطوارئ والحصار**

بإسناد رئيس الجمهورية صلاحية إقرار حالة الطوارئ أو الحصار ، عند الضرورة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية[1]، يتضح مما سبق أن دور الوزير الأول رئيس الحكومة في هذه الحالة استشاري فقط سواء كان ذلك قبل تقرير حالة الطوارئ والحصار أو بعدها، وهذا ما تأكد خلال الحالة التي عرفتها الجزائر، حيث أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيًا تحت رقم 196/91 بتاريخ 1991/06/04[2]، وكلّف رئيس الحكومة آنذاك بتنفيذ أحكامه عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية، وهذا ما يبرز هيمنة مركز رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة في هذه الحالة، وهذا ما طبق أيضا في حالة الطوارئ التي تمّ إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/05[3]، الملغى سنة 2011 بموجب الأمر الرئاسي 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ. [4]

**ثانيا: غياب دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب**

لم ينص المؤسس على وجوب استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في هاتين الحالتين.

---

[1] المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] مرسوم رئاسي رقم 196/91 مؤرخ في 1991/06/04، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

[3] مرسوم رئاسي رقم 144/92 مؤرخ في 1992/02/09، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992.

[4] الأمر الرئاسي 11-01، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

**أ- تقرير:**

يقرّها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهذا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، يخول لرئيس الجمهورية فيها باتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية كالتشريع بالأوامر طبقا للفقرة الرابعة من المادة 142 محالة لنص المادة 98 من التعديل الدستوري، وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء ولا تعرض على البرلمان على غرار الأوامر التي يتخذها في الحالة العادية والحكمة من ذلك تتمثل في أن البرلمان في الحالة الاستثنائية يتوقّف عن التشريع استثناء، كما يجتمع وجوبا في هيئة مؤتمر من أجل متابعة الوضع الاستثنائي، كما يمكن لرئيس الجمهورية خلال هذه الحالة توجيه خطاب للأمة، تنتهي هذه الحالة بانتهاء أسباب إعلانها وإقرارها، يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتّخذها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيها.[1]

**ب- إعلان:**

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب عند وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وهذا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وفي حالة انتهاء العهدة الرئاسية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب يمكن للرئيس إقرار فيها التعبئة العامة من داخل مجلس

[1] المواد 98، 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الوزراء، وهذا بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع.[1]

نلاحظ غياب الدور الإستشاري المباشر لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب واقتصاره على الاستشارة غير المباشرة التي تتم داخل مجلس الوزراء باعتباره عضوا فيه.

## المطلب الثاني

## توزيع السلطات والصلاحيات على المستوى الخارجي

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية والفائز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها من طرف الشعب عبر الانتخابات الرئاسية، يحوز رئيس الجمهورية في المادة الدستورية على سلطات واسعة وهامة على المستويين الداخلي والخارجي يمارسها حسب الظروف العامة للدولة، بالمقارنة مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يحوز على سلطات وصلاحيات أقل، يجسّد رئيس الجمهورية سيادة الدولة على أرضها، وعلى المستوى الخارجي ما يعطي لها مكانة بين باقي الدول، وهذا من خلال احتكار رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية (فرع أول)، وكذا السيطرة على مجال تقرير سياسة الدفاع عن الأمة في ظل غياب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن الساحة الخارجية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في رسم السياسة الخارجية

انطلاقًا من المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها 3 التي جاء فيها "يجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها"، حملت هذه العبارة في طيّاتها أن رئيس الجمهورية

[1] المادتان 100و101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مكلّف بتمثيل الدولة سياسيًا في الخارج باعتباره منتخبًا من طرف الشعب، كما يسهر على ربط علاقات خارجية أساسها المعاملة بالمثل ووفق القانون الدولي.

**أولا: إبرام المعاهدات**

تسعى الدولة الجزائرية من خلال المعاهدات الدولية إلى إقامة علاقات تهدف من خلالها لحماية مصالحها الخارجية وتسيير شؤون جاليتها في الخارج وتطبيق سياستها الخارجية المرسومة من قبل رئيس الجمهورية، فمن صلاحيات رئيس الجمهورية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها لإعطائها القوة الإلزامية على المستوى الداخلي، فتصبح نافذة حسب نص المادة 91 الفقرة 12 من التعديل الدستوري ويكون ذلك سواء بالنسبة لاتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص وغيرها دون أن يشاركه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ذلك.

**ثانيا: تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين**

لرئيس الجمهورية حقّ اعتماد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة والقناصل وينهي مهامهم بموجب مرسوم ينفرد به دون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو وزير الخارجية.[1]

كما أنّ لرئيس الجمهورية حق تعيين هؤلاء الممثلين الدبلوماسيين فإن له حق عزلهم، وله أيضا حق استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب واستلام أوراق إنها مهامهم.[2]

---

[1] بغدادي عز الدين، مرجع سابق، ص 104.

[2] المادتان 84 و92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**ثالثا: تعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا ذات الصلة بالسياسة الخارجية**

لرئيس الجمهورية حق تعيين المسؤولين في المناصب العليا وإنهاء مهامهم بما في ذلك وزير الشؤون الخارجية الذي يعتبر أحد وسائل تنفيذها، والمسؤول سياسيا أمامه من خلال تقييم إدارة العمل الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، التي تعمل على تحليل الوضع الدولي، وعلى وجه الخصوص العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الدولة أو بإدارة علاقاتها الدولية، وكذا إبداء كل التوقعات والتنبؤات بشكل يضمن الانسجام والفعالية في امتداد العلاقات الدولية للجزائر.[1]

**الفرع الثاني: غياب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن مجال تقرير سياسة الدفاع عن الأمة**

على المستوى الخارجي يقوم رئيس الجمهورية برسم السياسة التي تنتهجها البلاد في الحالة العادية، كما يقوم في الحالات غير العادية باعتماد سياسة بديلة تهدف للدفاع عن الأمة ومصالحها من أي خطر محدق.

**أولا: سلطة وصلاحية رئيس الجمهورية تقرير سياسة الدفاع عن الأمة**

يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلّحة ووزير الدفاع الوطني حسب الفقرة الأولى والثانية من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يسهر في كل الظروف على سلامة ووحدة التراب الوطني والتصدي لأيّ اعتداء خارجي يمسّ برموز السيادة الوطنية، ويظهر هذا الدور البارز لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وبالأخص في حالة الحرب، المنصوص عليها ضمن المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي يقرّرها رئيس الجمهورية إثر وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، يعلن رئيس الجمهورية الحرب الدفاعية دون الهجومية لأن السياسة الخارجية للجزائر تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، كما أنها تلتزم بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص 105.

**ثانيا: شروط تطبيق سياسة الدفاع عن الأمة**

يخضع إعلان الحرب إلى عدة شروط دستورية منها ما هي شكلية ومنها ما هي موضوعية، وكلاهما وجب تحققهما قبل إعلان الحرب.

**أ- الشروط الشكلية:** تتمثل في:

أخضع المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية في إعلان الحرب لعدة إجراءات وذلك لإعطاء قرار الإعلان المشروعية وهي كالتالي:

- اجتماع مجلس الوزراء، وذلك لمناقشة الموضوع استعدادا لمواجهة الوضع، وذلك بإقرار نصوص تنظيمية استباقية لإعلان الحرب.

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه وزير الدفاع الوطني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، رئيس الجمهورية، يتم فيها الاستماع للاستشارات الأمنية والعسكرية والحربية، التي من شأنها ضمان الحماية لمؤسسات الدولة وللمواطنين بضمان حماية حقوقهم.

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، باعتبارهما معا يمثلان هيئة رقابية ومؤسسة دستورية وهيئة تمثيلية.

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية، باعتباره رئيس للهيئة العليا للرقابة "المحكمة الدستورية".

- عقب القيام بالاستشارات اللازمة يوجه رئيس الجمهورية خطابًا للأمة يعلمها بالظروف المحيطة والتي توشك أن تقع في الوقت القريب، وكذلك يعلمها بالإجراءات المتخذة التي من شأنها ضمان الحماية لهم من خلالها تتخذ هذه الإجراءات بشكل استعجالي، هدفها حشد الهمة والاستعداد لمواجهة الخطر المسلط على الأمة.[1]

[1] بكدي علاء الدين، سفسيفي العيد، صلاحية رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2020-2022، ص 35.

**ب- الشروط الموضوعية:** تتمثل في:

- ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع وهو شرط زمني يمكن تبيانه من الملابسات المادية بالاعتماد على البلاد أو حتمية الحدوث، وذلك بالتحضير العسكري وحشد الجيش على الحدود وممارسة الأعمال التخريبية.

- عجز وسائل القانون العادي على مواجهة العدوان.

- إنّ رئيس الجمهورية مجبر بالحلّ السلمي والتعقل قبل اللجوء للحرب، وهذا حفاظا على الأمن والسلم الدوليين، وذلك وفق ما جاءت به المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باللجوء إلى التنظيمات الإقليمية وأجهزة القانون الدولي العام، أو توقيع رئيس الجمهورية معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة لتجنّب الحرب وهذا بحسب ما جاء في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 153 منه.[1]

[1] بن ناجي مديحة ، بن جيلالي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 738.

# الخاتمـــة

## الخاتمـة:

ترجم التّعديل الدستوري لسنة 2020 الأحداث السياسية التي عاشتها الجزائر في الآونة الأخيرة، فسعى لتبنّي الإرادة الشّعبية وتعزيز العلاقة بين المؤسسات الدّستورية، بإعادة هيكلة مختلف السّلطات الرسمية وخاصة السلطة التنفيذية، كما فصل في مسألة تحديد من يقود الحكومة، بالاعتماد على نتائج الانتخابات التشريعية ووسّع من صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، في مسعى لتحقيق توازن بينه وبين رئيس الجمهورية المنتخب صاحب السلطة السّامية في الدولة ولعلّ هذا ما جعله مستقلا فلا تترتّب عليه أي مسؤولية، عكس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كلّ هذا يترجمه الاحتكار البارز لرئيس الجمهورية على أغلب السلطات على المستويين الداخلي والخارجي، وغياب دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مظهر من مظاهر الاستقلالية النسبية تؤكّدها النتائج المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

– تكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 الإرادة الشعبية ويظهر ذلك في اختيار رئيس الجمهورية وتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التنفيذي بإسنادها لما تستقرّ عليه الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية على التوالي.

– بيّن التعديل الدستوري لسنة 2020 الفرق الوظيفي لكلّ من الحكومتين المحتملتين والمفترضتين في النظام السياسي الجزائري، وذلك خلال عرض ومناقشة مخطّط عمل أو البرنامج الحكومي أمام رئيس الجمهورية في إطار مجلس الوزراء.

– لم يخرج التعديل الدستوري لسنة2020 على السيادة الواضحة لرئيس الجمهورية على السلطات والصلاحيات واعتباره فاعلا أساسيا في حين همش الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن المشهد السياسي سواء في رسم السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة

بحصر وظائفه في الصلاحيات التنفيذية وبعض الصلاحيات السياسية المتمثلة في تقديم آراء استشارية غير ملزمة.

– أبقَى التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن رئيس الجمهورية، وهذا ما تكشف عليه العلاقة العضوية والوظيفية التي تجمعهما، ويرجع هذا للسلطات الواسعة في التعيين والتنظيم التي اكسبها التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية على خلاف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

– تحمّل الوزير الأول أو رئيس الحكومة مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

– رغم اختلاف الخلفية الوجودية للحكومة فإن العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، تبرز المكانة والدّور المحوري والهام الذي يقوم به رئيس الجمهورية في النظام الجزائري، وهذا ما يميّز النظام السياسي الجزائري على غيره.

من خلال النتائج التي تمّ التوصّل إليها يمكن إدراج بعض الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

– الوقوف على سدّ الثغرات الدستورية التي قد يتم استغلالها من طرف رئيس الجمهورية للتّوسيع من هيمنته وصلاحياته مثل غياب الأغلبية في نتائج الانتخابات التشريعية.

– الفصل في مسألة إمكانية إعادة تعيين نفس الوزير الأول الذي تمّ رفض مخطط عمله سابقا أمام البرلمان من عدمها.

– الرجوع إلى البرلمان في حالة إنهاء مهام رئيس الحكومة لإعطاء بعض الاستقلالية داخل السلطة التنفيذية.

– تعزيز مكانة رئيس الحكومة باعتباره ممثّل للأغلبية البرلمانية.

– التوسيع من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

# قائمــة المصــادر

# والمـراجــع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المصادر

**أ- الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، موافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963(ملغى).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976(ملغى).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن إصدار التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989 (ملغى).

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر في 14أفريل2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15نوفمبر2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، صادر في 16نوفمبر2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، صادر في 7مارس2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في

30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

## ب- النصوص التشريعية

1- القانون العضوي رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق لـ10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

2- القانون العضوي 23-06، المؤرخ في 28 شوال عام 1444 هـ، الموافق لـ 8 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 16-12 المحدّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 21 مايو 2023.

3- قانون رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35، صادر في21 مايو2023.(معدل ومتمم).

4- الأمر الرئاسي رقم 11-01، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12، الصادرة في تاريخ 23 فبراير 2011.

## ج-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في04جوان1991، يتضمن تقرير حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

2- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في09 فيفري1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، صادر في 9 فيفري 1992.

3- مرسوم رئاسي رقم 21-275 مؤرخ في 10 يونيو 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، صادر في 8 يونيو 2021.

## ثانيا: المراجع

### أ- الكتب:

1- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

2- بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

**3**- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

**4**- خباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

5- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

### ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

### 1- أطروحة دكتوراه:

- بن بغيلة ليلى، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2015-2016.

## 2 – مذكرات الماستر:

1- بكدي علاء الدين، سفسيفي العيد، صلاحية رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2021-2022.

2- بلقاسم علي، الموازنة بين منصبي رئيس الحكومة والوزير الأول في ظلّ التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اِبن خلدون، الجزائر، 2020-2021.

3- بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2020-2021.

4- بوساحة شهر الدين، مامور حمزة، منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021-2022.

5- بويش صافية، بومهراو كهينة، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لينل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2017-2018.

6- روابحية إيمان، الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020-2021.

7- مساعدة أميرة، جداي هدى، السلطة التنفيذية في ظلّ التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020-2021.

## ج- المقالات:

1-بن دحو نور الدين، "تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 9، عدد 2، جامعة جيلالي اليابس،الجزائر، 2021 ( ص ص 263-283).

2-بن مالك بشير، خالدي عمر، "استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية والمغزى"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 8، عدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2022 (ص ص 125-150).

3-بوخالفة غريب، "المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد6، عدد1، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021 (ص ص 38-49).

4- بن ناجي مديحة، بن جيلالي عبد الرحمان، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظلّ التعديل الدستوري 2020 "، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9، عدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021 (ص ص 726-772).

5- دحمان عبد الرزاق، الوافي فيصل، "المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 7، عدد 1، جامعة تبسة، الجزائر، 2020 (ص ص 1372-1387).

6-سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 4، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021 (ص ص 785-804).

7-سبسي محمد، زواقري الطاهر، "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020 "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021 (ص ص 30-44).

8- طيايبة ساعد، زروقي مرزاقة، "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022 (ص ص 1835-1850).

9-شعيب محمد توفيق، "مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 6، عدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022 (ص ص 419-433).

10-عبد اللاوي زينب، "رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2016 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020 (ص ص 595-610).

11-غربي أحسن، "الحكومة في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021 (ص ص 9-30).

12-كردي نبيلة، "العهدة الرئاسية "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 3، عدد الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018 (ص ص 55-61).

13-مرزوقي عبد الحليم ، "علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022 (ص ص 532-545).

14-مسعودي عز الدين، كلوم يوسف،" شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظلّ التعديل الدستوري مارس 2016 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019 (ص ص 500-511).

15-منقور قويدر،" تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة: قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 1، جامعة غليزان، الجزائر، 2022. (ص ص 956-969).

# فهرس المحتويات

| المحتـوى | الصفحة |
|---|---|
| **البسملة** | |
| **شكر وتقدير** | |
| **إهـــداء** | |
| **مقدمــة** | ***1-6*** |
| ***الفصل الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة*** | |
| **المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية عضويا** | ***9*** |
| المطلب الأول: دور الانتخابات الرئاسية في دعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية | ***9*** |
| الفرع الأول: مرحلة الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية | ***9*** |
| أولا: شروط المترشح | ***9*** |
| أ- الشروط الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 | ***10*** |
| ب- الشروط الواردة في القانون المتعلق بالانتخابات | ***13*** |
| ثانيا: إجراءات وأجال الترشح | ***14*** |
| الفرع الثاني: مرحلة الاقتراع | ***15*** |
| أولا: الحملة الانتخابية | ***15*** |
| ثانيا: إجراء الانتخابات | ***17*** |
| ثالثا: إعلان النتائج | ***17*** |
| المطلب الثاني: دور العهدة الرئاسية في دعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية | ***18*** |
| الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية | ***18*** |

| | |
|---|---|
| أولا: تأدية اليمين الدستورية | ***18*** |
| ثانيا: تأقيت العهدة الرئاسية | ***19*** |
| 1- تحديد مدة العهدة الرئاسية | ***19*** |
| 2- العهدة الرئاسية بين التطويل والتقصير | ***20*** |
| 3-تجديد العهدة الرئاسية بين مؤيد ومعارض | ***21*** |
| الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية | ***22*** |
| أولا: نهاية العهدة الرئاسية في الحالة الطبيعية والقانونية | ***22*** |
| أ- انتهاء مدة العهدة الرئاسية | ***22*** |
| ب- الوفاة | ***22*** |
| ثانيا:نهاية العهدة الرئاسية في الحالة غير الطبيعية | ***23*** |
| أ- الاستقالة الوجوبية | ***23*** |
| ب- الاستقالة الإرادية | ***23*** |
| **المبحث الثاني: المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة** | ***24*** |
| المطلب الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإنهاء مهامه | ***25*** |
| الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة | ***25*** |
| أولا: معايير اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة | ***25*** |
| ثانيا: الانتخابات التشريعية أساس دستوري لتحديد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة | ***26*** |
| الفرع الثاني: حق إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة | ***29*** |
| أولا: الحق في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من | ***29*** |

| | |
|---|---|
| طرف رئيس الجمهورية | |
| ثانيا: حالات إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة | ***30*** |
| أ- الإقالة | ***30*** |
| ب- الاستقالة | ***30*** |
| ج- الوفاة | ***33*** |
| المطلب الثاني: مدى تبعية أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية | ***33*** |
| الفرع الأول: اختيار أعضاء الحكومة | ***33*** |
| أولا: تشكيل الحكومة في حالة فوز الأغلبية الرئاسية | ***34*** |
| ثانيا: تشكيل الحكومة في حالة فوز الأغلبية البرلمانية | ***34*** |
| الفرع الثاني: إنهاء مهام أعضاء الحكومة | ***35*** |
| أولا: الإقالة | ***36*** |
| ثانيا: الاستقالة | ***36*** |
| ***الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة*** | |
| **المبحث الأول: مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان** | ***40*** |
| المطلب الأول: تبعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية على مستوى مجلس الوزراء | ***40*** |
| الفرع الأول: ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء | ***41*** |
| أولا: ضبط مخطط العمل أو برنامج الحكومة أمام مجلس الوزراء | ***41*** |
| ثانيا: مسؤولية الحكومة بقيادة الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة أمام رئيس مجلس الوزراء | ***41*** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: عرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لمخطط عمله أمام مجلس الوزراء | ***42*** |
| أولا: إذا كان يقود الحكومة وزير أول | ***43*** |
| ثانيا: في حالة ترأس الحكومة رئيس الحكومة | ***43*** |
| المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند طلب المصادقة على مخطط الحكومة أمام البرلمان. | ***44*** |
| الفرع الأول: عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة على البرلمان بغرفتيه | ***44*** |
| أولا: كيفية عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة على البرلمان بغرفتيه | ***44*** |
| ثانيا: موقف البرلمان من مخطط العمل أو برنامج الحكومة | ***46*** |
| الفرع الثاني: تقديم بيان السياسة العامة | ***47*** |
| أولا: اللائحة | ***48*** |
| ثانيا: ملتمس الرقابة | ***48*** |
| ثالثا: طلب التصويت بالثقة | ***48*** |
| **المبحث الثاني: أولوية رئيس الجمهورية على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ممارسة المهام التنفيذية بحسب المادة الدستورية** | ***49*** |
| المطلب الأول: توزيع السلطات والصلاحيات على المستوى الداخلي | ***50*** |
| الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بأغلب السلطات والصلاحيات الممنوحة له في الحالة العادية | ***50*** |
| أولا: مظاهر انفراد رئيس الجمهورية بالسلطات والصلاحيات في الحالة العادية | ***51*** |
| أ- المبادرة بالتعديل الدستوري | ***51*** |
| ب-التشريع بأوامر في الحالة العادية والحالات الاستثنائية المتعلّقة بالبرلمان | ***52*** |

| | |
|---|---|
| ج- دعوة البرلمان للانعقاد | ***52*** |
| د- حلّ المجلس الشعبي الوطني | ***52*** |
| هـ- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء | ***53*** |
| و-حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو واستبدال وتخفيض العقوبات | ***53*** |
| ثانيا: وضع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الحالة العادية | ***53*** |
| أ- صلاحيات مفوضة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة | ***53*** |
| ب-صلاحيات تدخل في إطار عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة | ***54*** |
| 1-تنسيق ومراقبة عمل الحكومة | ***54*** |
| 2- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة | ***54*** |
| 3- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات | ***55*** |
| 4- رئاسة اجتماعات الحكومة | ***55*** |
| 5- توقيع المراسيم التنفيذية | ***55*** |
| 6- صلاحية التعيين في الوظائف المدنية | ***56*** |
| 7- السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية | ***56*** |
| ج- الدور الاستشاري للوزير الأول أو رئيس الحكمة حسب الحالة | ***57*** |
| د- الدور الرقابي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة | ***57*** |
| الفرع الثاني: الدور الثانوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالات غير العادية | ***58*** |
| أولا: دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الطوارئ والحصار | ***59*** |
| ثانيا: غياب دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الحالة | ***59*** |

| | |
|---|---|
| الاستثنائية وحالة الحرب | |
| المطلب الثاني: توزيع السلطات والصلاحيات على المستوى الخارجي | ***61*** |
| الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في رسم السياسة الخارجية | ***61*** |
| أولا: إبرام المعاهدات | ***62*** |
| ثانيا: تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين | ***62*** |
| ثالثا: تعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا ذات الصلة بالسياسة الخارجية | ***63*** |
| الفرع الثاني: غياب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن مجال تقرير سياسة الدفاع عن الأمة | ***63*** |
| أولا: سلطة وصلاحية رئيس الجمهورية في تقرير سياسة الدفاع عن الأمة | ***63*** |
| ثانيا: شروط تطبيق سياسة الدفاع عن الأمة | ***64*** |
| أ- الشروط الشكلية | ***64*** |
| ب- الشروط الموضوعية | ***65*** |
| **الخاتمـة** | ***67*** |
| **قائمة المراجع** | ***70*** |
| **فهرس المحتويات** | ***77*** |
| **ملخص** | |

**ملخص:**

فصل المؤسس الدستوري الجزائري التعديل الدستوري لسنة 2020 في مسألة تحديد من يقود الحكومة فأسندها للوزير الأول أو رئيس الحكومة بإسنادها بما تفرزه الانتخابات التشريعية، تميزت العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالاستقلالية النسبية التي فرضتها المادة الدستورية في إطار ممارسة كل واحد لاختصاصه ومهد لها الدور المتميّز لرئيس الجمهورية الذي يمارسه على الصعيدين الداخلي والخارجي مقارنة بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الغير مستقلّ عضويا ووظيفيا عن رئيس الجمهورية.

**الكلمات المفتاحية:** رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الحكومة، التعديل الدستوري.

**Abstract :**

The Algerian constitutional founder decided on the constitutional amendment of 2020 on the issue of determining who would lead the government, so he assigned it to the Prime Minister or the Prime Minister by entrusting it with what the legislative elections would produce. The relationship between the President of the Republic and the Prime Minister or the Prime Minister, as the case may be, was characterized by the relative independence imposed by the constitutional article within the framework of each one exercising his jurisdiction. It paved the way for the distinguished role of the President of the Republic, which he exercises at the internal and external levels, compared to the position of Prime Minister or Prime Minister, as the case may be, which is not organically and functionally independent from the President of the Republic.

**Keywords:** President of the Republic, Prime Minister, Prime Minister, constitutional amendment.